

نظريات في العلوم


عبد

الأصوليين

أ.د / أحمد عبد العزيز السيد

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عم الخلق كلهم بفضله ورحمته ، وخص أولى
الإيمان والتقوى والعمل الصالح بجنته ورضوانه ومغفرته ، قال تعالى
(ورحمني وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة
والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي)^(١)
صلى الله عليه وسلم - ما اتبع المهتدون صراطه السوي ، وعلى الله
وتبعيهم بإحسان وكل تقى .

أما بعد :

فإن أبرز وأعظم خصائص الشريعة الإسلامية الفراء
خاتمة شرائع السماء ، عمومها وتناولها كل البشر بلا تخصيص
ولا استثناء وشملوها كل مناحي حياتهم بالأحكام التي عليها
مدار الصلاح في معاشتهم ومعادهم ، ومجوتها بالقواعد الكلية
والضوابط الفقهية ، التي يندرج تحتها مالا يحصى من الفروع
المتكررة ، وأحكام المسائل الطارئة قديمها ومستحدثها ، وترسيخها
لقواعد الأصولية التي يفرز إليها الفقهاء كلما جدت حادثة ، يتمسون
منار الهدى ، رغبة في نجا سفينه الحياة البشرية ، عملاً بما يرضي
رب البرية .

ومن ثم كانت بحق صالحة لكل زمان ومصلحة لكل مكان ،
وهادبة لجميع بنى الإنسان ، ولذا صد نبيها - صلى الله عليه وسلم

^(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٦ .

— بأمر ربه : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميماً)^(١) وقال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون)^(٢) .

والقرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة قد جاء بالفضل الله عز وجل — في صورة موجزة للفظ حكمة الصياغة والأسلوب ، ومع ذلك لم يند عنهم حكم أصلى ولا فرعى في العبادات والمعاملات والتصيرفات الشخصية ، والصلات الاجتماعية والعلاقات الدوليّة وتأديب الجنّة ومجاهدة الطغاة والبغاء ، وتوريث الأموال وضوابط إنفاقها ، وغير ذلك ، سواء كان ذلك تصریحاً أو ضمناً أو إلحاقاً وذلك بتفعید القواعد والإحالات على الأشباه والنظائر .

ولذا كان العلوم أكثر الصيغ وروداً في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأعظم أساليب الخطاب أثراً فقهياً على الإطلاق . وقد اهتم العلماء — رحمهم الله — بالعام ومسائله وما يطرأ عليه من تخصيص فأفاضوا وأجادوا وأفادوا ، فجزاهم الله عنا خيراً الجزاء .

وقد تباينت الآراء التي أودعها العلماء كتبهم وكل وجهة ، وتتميز الدراسات الحديثة بجمع الآراء من منابعها ، حيث وفرت المطبع — والحمد لله — كثيراً من الكتب التي كان الأقدمون يتحصلون على النظر فيها بشق الأنفس ، وربما ارتحل أحدهم متجشماً وعشاء

^(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٨ .

^(٢) سورة سباء ، آية رقم ٢٨ .

السفر إلى مكتبة ، أو مدرسة للوقوف على ما حوت من أسرار العلوم ونتائج الفهوم .

وحين انتهيت - بفضل الله - من هذه النظارات سلكتها خطة رجوت أن تكون معبرة عن أهمية كل موضوع اشتملت عليه ، فجاء البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقصدت بها تجلية العام وتصوره عند القارئ ، فكانت في تعريف العام لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : في بيان أن العموم صيغة وذكر مذاهب العلماء في ذلك .

المبحث الثاني : في الأدلة المثبتة لصيغ العموم من حيث الجملة .

المبحث الثالث : في صيغ اختصت بمزيد من الأدلة ، وفيه خمسة مطالب .

المبحث الرابع : في شبه منكري العموم وفيه أربعة مطالب وأما الخاتمة : فهي في أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن ينفع به إنه نعم المجيب .

الدكتور / أحمد عبد العزيز السيد

المقدمة

وتتشتمل على : تعريف العام لغة واصطلاحاً :
تعريف العام لغة :

العام في اللغة : اسم فاعل من العموم ، و فعله عم على وزن فعل ، والعموم بمعنى الشمول ، يقال : عم المطر الأرض : إذا شملها عم الشئ عموما : نس شمل الجامعة ، وعمم الرجل : إذا كثر جيشه بعد قلة ، والعمومة نوع من القرابة ، سميت بذلك ، لأن أعمام الرجل هم الذين يحيطون به إذا احتاج إليهم والعامة : ما يحيط بالرأس^(١) .

تعريف العام في الاصطلاح :

اختلف الأصوليون في تعريف العام اختلافاً كثيراً، وحفلت كتب الأصول بكتير من التعريفات المصحوبة بالاعتراضات التي يمكن أن تورد عليها والجواب عنها، سواء كان ذلك من قبل واضع التعريف نفسه، أو من قبل الشرح والمحتسين وفيما يلى ذكر طرف منها، مع بيان التعريف المختار^(٢).

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص ١٤٧٢ - ١٤٧٤ ، ط مؤسسة الرسالة ، لسان العرب ، ح ١٥ ، ص ٣٢٠ ، مقاييس اللغة لابن فارس ، ح ٤ ، ص ١٥ - ١٩ ، المصباح المنير ، ح ٢ ، ص ٨١ ، مختار الصحاح ، ص ٧٦٤ .

^(٢) انظر في تعريف العام : المعتمد لأبى الحسين البصري ، حـ ١ ، ص ٢٠٣ ،
المستنصفي حـ ٢ ، ص ٣٢ ، المحصول حـ ١ ، ق ٢ ، ص ٥١٣ ، الإحکام للامدی ،
حـ ٢ ، ص ٢٨٦ ، بيان المختصر ، حـ ٢ ، ص ١٠٤ ، نهاية السول بحاشية الشیخ
يخت حـ ٢ ، ص ٣١٢ ، الإیهاج ، حـ ٢ ، ص ٨٢ ، البحـر المحيـط ، حـ ٣ ، ص ٥ =

١ - عرفه صاحب (المعتمد)^(١) بأنه : **اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له^(٢)**.

وقد اعترض كل من الأمدي^(٣) وابن الحاجب^(٤) على هذا التعريف.

= شرح اللمع لأبي إسحاق ، حـ ١ ، ص ٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ، حـ ٣ ، ص ١٠١ التمهيد لأبي الخطاب ، حـ ٢ ، ص ٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، تيسير التحرير ، حـ ١ ، ص ١٩٠ ، الحدود للباجي ، ص ٤٤ ، جمع الجامع مع حاشية البنائي حـ ١ ، ص ٣٩٨ ، الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص ٥٠ ، التوضيح على التنقيح حـ ١ ، ص ١٩٣ فوائح الرحموت حـ ١ / ٢٥٥ - الأحكام لابن حزم حـ ١ / ص ٣٦٣ شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٨ ، أصول السرخسي ، حـ ١ ، ص ١٢٥ ، فتح الغفار حـ ١ ، ص ٨٤ ، مناهج العقول ، حـ ٢ ، ص ٦٦ ، روضة الناظر وشرحها ، حـ ٢ ص ١٢٠ ، المسودة ، ص ٥٧٤ .

^(١) هو : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، صنف : المعتمد في أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة ، وتصفح الأدلة في أصول الدين ، توفي سنة ٤٣٦ . راجع : وفيات الأعيان ، حـ ٣ ، ص ٤٠١ ، شذرات الذهب ، حـ ٣ ص ٢٥٩ . هدية العارفين ، حـ ٢ ، ص ٦٨ ، الأعلام ، حـ ٦ ، ص ٢٧٥ .

^(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، حـ ٦ ، ص ٢٠٣ ، ط دمشق .

^(٣) هو : سيف الدين على بن أبي على بن محمد التغلبي الأمدي صنف الإحکام في أصول الأحكام وغاية الأمل في علم الجدل و دقائق الحقائق في الحكمة وغيرها وتوفي سنة ٦٣١ . انظر : وفيات الأعيان حـ ٢ ، ص ٤٥٥ ، مفتاح السعادة ، حـ ٢ ، ص ٥٥ ، شذرات الذهب ، حـ ٥ ، ص ١٤٤ ، معجم المؤلفين ، حـ ٧ ، ص ١٥٥ .

^(٤) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين المعروف بابن الحاجب ، صنف : منتهى السؤال والأمل في علم الأصول والجدل ، ومحضر منتهى السؤال ، والإيضاح شرح المفصل للزمخشري وغيرها وتوفي سنة ٦٤٦ . راجع : وفيات الأعيان ، حـ ٢ ، ص ٤١٣ ، مفتاح السعادة حـ ١ ، ص ١٢٥ ، شذرات الذهب حـ ٥ ، ص ٢٣٤ ، الأعلام ، حـ ٤ ، ص ٢١١ .

قال الأَمْدَى : وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَرَفَ الْعَامَ بِالْمُسْتَغْرِقِ وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ ، وَتَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمُتَرَادِفِهِ إِنَّمَا يَصْحُّ فِي التَّعْرِيفِ الْلَّفْظِيِّ دُونَ التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ ، وَمَا مَعَنَا تَعْرِيفٌ حَقِيقِيٌّ بِالْأَحَدِ أَوْ بِالرَّسْمِ ، فَلَا يَصْحُّ فِيهِ أَخْذُ الْمُرَادِ .
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنَ :

الوجه الأول : لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْاسْتَغْرَاقَ مُتَرَادِفًا لِلْعُمُومِ
لأنَّ الْعُمُومَ لِغَةً مَعَاهُ : الشَّمُولُ ، وَالشَّمُولُ وَالْاسْتَغْرَاقُ لَفْظَانِ لَكُلِّ
مِنْهُمَا مَعْنَى يَخَالِفُ الْآخَرَ فَلَا تَرَادُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي بَعْضِ
الْلَّوَازِمِ .

الوجه الثاني : سَلَمْنَا أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ لِغَةً وَلَكِنْهُمَا غَيْرُ
مُتَرَادِفَيْنِ اصطلاحاً ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ الْعُمُومَ فِي الْاصْطِلَاحِ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ
أَنْ يَعْرِفَ الْعُمُومَ اصطلاحاً بِالْاسْتَغْرَاقِ لِغَةً ، لَأَنَّ الْعُمُومَ الْاصْطِلَاحِيَّ
أَخْصُّ مِنَ الْعُمُومِ الْلَّفْوِيِّ^(١) .

الثَّالِثُ : هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ مَثَلَ قَوْلَنَا : ضَرَبَ زَيْدٌ
عُمَراً ؛ لِأَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَفْظٌ اسْتَغْرِقٌ جَمِيعُ مَا يَصْلَحُ لَهُ ، وَهُوَ
صُدُورُ الْفَعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ مُسْتَقْرَأً عَلَى مَفْعُولٍ ، لَأَنَّ مَثَلَ هَذَا التَّرْكِيبِ
وَضُعُّ الدَّلَالَةِ عَلَى صُدُورِ الْفَعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ عَلَى مَفْعُولٍ ، مَعَ أَنَّهُ هَذَا
لَيْسُ بِعَامٍ .

^(١) انظر : أصول الفقه للشيخ : محمد أبي النور زهير ، حـ ٢ ، ص ٣٨٢ .

وهذا الاعتراض أورده ابن الحاجب كذلك^(١) ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا اللفظ ليس مستغرقاً لجميع ما يصلح له لأن الفعل وهو الضرب صالح لكل ضرب سواء كان بالعصى أو بغيرها ، ومع ذلك فإنه ليس مستغرقاً لكل هذه الأنواع ، بدليل أن هذا التركيب يصدق ولو كان الضرب الذي حصل متحققاً في العصى وبذلك يكون خارجاً بقول صاحب التعريف : المستغرق لجميع ما يصلح له^(٢).

الوجه الثاني : ما ذكره الأصفهانى^(٣) بقوله : إن (ضرب زيد عمرأ) لا يخلو من أن يكون مستغرقاً لجميع ما يصلح له من أفراد ضرب زيد عمرأ أو لا فإن كان صالحاً ، فلا نسلم أنه ليس بعام وإن لم يصلح ، فلا نسلم دخوله في التعريف^(٤).

(١) انظر : الإحکام للأمدى ن جـ ٢ ، ص ٢٨٧ ، بیان المختصر حـ ٢ ، ص ١٠٥.

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ : محمد أبي النور زهير ، حـ ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٣) هو : شمس الدين أبو الثناء محمود بن جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن احمد بن على ، من مصنفاته ، بیان المختصر ، شرح مطالع الأنوار في المنطق ، شرح منهاج الوصول وغيرها ، وتوفي سنة ٧٤٩ . راجع في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ، حـ ١٠ ، ص ٣٩٤ مفتاح السعادة ، حـ ٢ ، ص ٤٩ ، حسن المحاضرة ، حـ ١ ، ص ٥٤٥ ، الدرر الكامنة ، حـ ٥ ، ص ٩٥ ، بغية الوعاة ، حـ ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٤) انظر : بیان المختصر للأصفهانى ، حـ ٢ ، ص ١٠٦ .

٢ - وعرفه الإمام الغزالى^(١) بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(٢).

وأهم خصائص هذا التعريف خاصتان :

الأولى : أنه يقصر العموم على الألفاظ دون المعانى .

الثانية : أنه يجعل لفظ العام صادقاً على الاثنين فأكثر ، فيكون المثنى داخلاً في مسمى العام ، وليس من شرط العموم الاستغراق عنده .

وقد احترز بقوله : (من جهة واحدة) عن مثل : ضرب زيد عمراً ، فإنه قد دل على شيئين ولكن لا بلفظ واحد ، بل بلفظين ، ولا من جهة واحدة ، بل من جهتين .

وقوله : (على شيئين فصاعداً) احترز به عن مثل رجل ويد .
اعتراض :

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير ماتع^(٣).

أما أنه غير جامع ، فنخروج لفظ المعدوم والمستحيل عنه ، فإنه عام ومدلوله ليس بشئ عند الغزالى .

ولنخروج الموصولات ، أنها ليست بلفظ واحد ، لأنها لا تتم إلا بصلاتها .

^(١) هو : أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى حجة الإسلام ، من مصنفاته : المستصفى والمنخل ، وشفاء الغليل ، وإحياء علوم الدين والوجيز وتهافت الفلسفه ويتوفى سنة ٥٥٥ هـ . راجع : وفيات الأعيان ، جـ ٣ ، ص ٣٥٣ شذرات الذهب جـ ٤ ، ص ١٠ هدية العارفين ، جـ ٢ ، ص ٧٩ ، الأعلام ، جـ ٧ ، ص ٢٢ .

^(٢) انظر : المستصفى ، جـ ٢ ، ص ٣٢ .

^(٣) انظر : الإحکام للأمدي ، جـ ٢ ، ص ٢٨٧ ، بیان المختصر ، جـ ٢ ، ص ١٠٦ .

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن المعدوم والمستحيل شئ لغة وإن لم يكن شيئاً في الاصطلاح .

وبأن الموصولات هي التي ثبت لها العموم والصلات مبينات لها^(١) .
وأما كونه غير ماتع : فلأن كل مثنى نحو : رجلين يدخل في هذا التعريف ، مع أنه ليس بعام .

ولأن كل معهود كالرجال المعهودين وكل نكرة نحو رجال ، يدخل فيه ، مع أنها ليست بعام .

ويمكن أن يجاب عن الأول من وجهين :
أحدهما : لا نسلم دخول المثنى في هذا التعريف فإنه لا يدل على شيئاً فصاعداً^(٢) .

الثاني : وإن سلمنا دخوله في التعريف فنقول : إن المثنى من العام ، كما ذهب إلى ذلك غير واحد من الأصوليين .

قال الشيرازي^(٣) : وأقله ما يتناول شيئاً وأكثره ما استغرق الجنس^(٤)

^(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٢ .

^(٢) انظر : بيان المختصر ، ح ٢ ، ١٠٧ .

^(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ، صنف : التبصرة واللمع وشرحه والتبيه والمهذب ، وطبقات الشافعية وتوفي سنة ٤٧٦ . راجع : وفيات الأعيان ، ح ١ ، ص ٩ ، هدية العارفين ، ح ١ ، ص ٨ ، الأعلام ، ح ١ ، ص ٥١ ، معجم المؤلفين ، ح ١ ، ص ٦٨ .

^(٤) انظر : اللمع للشيرازي مع تحرير أحاديثه للغماري ، ص ٨٧ .

وقال ابن فورك^(١) : اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق ، وليس كذلك لأن الاستغراق عموم ، وما دونه عموم وأقل العموم اثنان^(٢) .

ويجب عن الثاني : بأن الغزالى قد يتلزم دخول هذين أعني : كل معهود وكل نكرة في التعريف ، ويفصل بينهما ليسا بعامين^(٣) .
٣ - وعرفه الإمام فخر الدين الرازى^(٤) بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

وأصل هذا التعريف لأبي الحسين البصري - كما سبق - فإنه عرفه بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . غير أنه زاد عليه عبارة (بحسب وضع واحد) .

وقوله : بحسب وضع واحد ، متعلق بقوله : يصلح له ، ويكون المعنى : أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد ، لا بواسطة أوضاع متعددة .

^(١) هو : محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى ، أبو بكر متكلم فقيه مفسر أصولى ، أديب نحوى لغوى توفي سنة ٤٠٦ هـ . راجع : طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ٤ ، ص ١٢٧ النجوم الزاهرة ، جـ ٤ ، ص ٢٤٠ ، شذرات الذهب ، جـ ٣ ، ص ١٨١ .

^(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٣ .

^(٣) انظر : بيان المختصر للأصفهانى ، جـ ٢ ، ص ١٠٧ .

^(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازى ، من مصنفاته : المحصلون ، ومقاييس الغيب فى تفسير القرآن والمعلم فى أصول الفقه وتوفى سنة ٤٦٦ هـ . راجع : وفيات الأعيان ، جـ ٣ ، ص ٣٨١ ، شذرات الذهب ، جـ ٩ ص ٢٠ ، معجم المؤلفين ، جـ ١١ ، ص ٧٩ .

وهذا القيد الذى زاده الإمام الرازى قد صد به أمررين :

أحدهما : إخراج المشترك اللفظى إذا استعمل فى معانيه المتعددة ، كما إذا استعملت العين فى الباصرة والجارية والذهب ، فإنه لا يكون عاما لأن استغرقه لهذه المعانى دفعه واحدة ليس بوضع واحد ، وإنما هو بأوضاع متعددة .

الثانى : إدخال المشترك اللفظى إذا استعمل فى أحد معانيه ، وقد صد به جميع أفراد هذا المعنى كاستعمال لفظ العين فى الذهب والفضة مراداً به جميع أفراد الذهب والفضة ، فإنه يكون عاما لأنه يصدق عليه : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، وهو أفراد الذهب والفضة .

ولو ترك هذا القيد لما دخل هذا المشترك فى التعريف ، لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له لفظ العين ، وهو : الذهب والفضة والجارية والباصرة .. الخ ، بل استعمل فى بعض ما يصلح له وهو الذهب والفضة .

وبهذا ظهر أن هذا القيد الذى أضافه الرازى قد صد به الإدخال والإخراج .

هذا وقد عرف الإمام البيضاوى^(١) العام بما عرفه به الإمام الرازى فقال : هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد^(٢) .

^(١) هو : أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوى ، من مصنفاته : منهاج الوصول ، وأسرار التأويل فى التفسير وطوالع الأنوار فى علم الكلام توفى سنة ٦٨٥هـ . راجع فى ترجمته : مفتاح السعادة ، جـ ١ ، ص ٤٧٨ ، شذرات الذهب جـ ٥ ، ص ٣٩٢ ، هدية العارفين ، جـ ١ ، ص ٤٦٢ ، معجم المطبوعات جـ ١ ص ٦١٦ ، الأعلام ، جـ ٤ ، ص ١١٠ .

^(٢) انظر : نهاية السول بحاشية الشيخ بخت ، جـ ٢ ، ص ٣١٢ .

وقال الشوكاني^(١) في (إرشاده) بعدما ذكر عدة تعريفات للعام : وأحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحسن ، لكن مع زيادة قيد (دفعة) فالعام هو اللفظ المستفرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة^(٢) .

اعتراض :

وهذا التعريف رغم حسنها لم يسلم من الاعتراض ، فقد ورد عليه اعتراض مفاده : أن اشتراط الاستغراق في التعريف يقتضي أن تكون دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة تضمنية – ولا فائل بذلك – إذ أن الفرد ليس مدلولاً مطابقياً للعام ، لأن المدلول المطابق هو مجموع الأفراد المشتركة في المفهوم المعتبر فيه ، كما أن دلالته على الفرد ليست دلالة لزومية ، إذ لا يلزم من تعليق المعنى بالكل تعليقه بكل جزئي .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن المراد من أفراد العام ، مدلولاته ، سواء كانت أجزاء أو جزئيات ، وإن مفهوم العام متحقق بكل منها ، وثبتت المعنى للكل ، ثبوت لأفراده ، وتعلق الحكم بالكل هو تعلق بكل فرد من أفراده المندرجة ضمنه .

^(١) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني عالم مشارك في الحديث والتفسير والفقه من مصنفاته إرشاد الفحول ونبيل الوطار وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .

راجع : هدية العارفين ، حـ ٢ ، ص ٣٦٥ ، معجم المطبوعات ، حـ ٢ ، ص ١١٦٠ ، الأعلام ، حـ ٦ ، ص ٢٩٨ ، معجم المؤلفين ، حـ ١١ ، ص ٥٣ .

^(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٣ .

شرح تعريف الإمام الرازى :

قوله : (اللُّفْظ) هو ما ترکب من بعض الحروف الهجائية ، وهو جنس في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل ، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق ، كان الاستغراق بوضع واحد أو بأوضاع متعددة .

وقوله (المستغرق) الاستغراق معناه التناول لما وضع له اللُّفْظ دفعة واحدة ، وهو قيد في التعريف يخرج به اللُّفْظ المهمل ، لأن الاستغراق فرع الوضع ، والمهمل غير موضوع ، كما يخرج به المطلق والنكرة في سياق الإثبات ، أما المطلق فلا تأله لم يوضع للأفراد وإنما وضع للماهية ، فلا يكون مستغرقاً لها .

وأما النكرة فلأنها وإن وضعت للفرد الشائع سواء كان واحداً كما في النكرة المفردة ، أو متعدداً كما في النكرة المثناة أو المجموعة إلا أن النكرة لم تستغرق ما وضعت له ، بمعنى أنها لم تتناوله دفعة واحدة ، وإنما تناولته على سبيل البدل .

فإذا قيل : أكرم رجلاً : كان معنى هذا : حق الإكرام في أي رجل ، إن شئت في زيد أو في بكر أو في خالد ، ولا يقتضي ذلك تحقيق الإكرام في زيد وبكر وخالد في وقت واحد ، لأن اللُّفْظ لم يدل على ذلك .

وقوله : (جميع ما يصلح له) الذي يصلح له اللُّفْظ هو ما وضع اللُّفْظ له .

وعلى ذلك : فالمعنى الذى لم يوضع له لفظ لا يكون للفظ صالح له ، فمثلاً (من) لفظ وضع للعاقل ، و (ما) لفظ وضع لغير العاقل . فيترتب على هذا أن يكون لفظ (من) صالح للعاقل ، وليس صالحًا لغير العاقل ، ولنفترض (ما) صالحًا لغير العاقل وغير صالح للعاقل . وبهذا ظهر أن هذا القيد قصد به تحقيق معنى العموم ، كما قصد به الاحتراز عن اللفظ الذى استعمل فى بعض ما يصلح له قوله تعالى (الذين قال لهم الناس) فإن الناس فى الآية مراد به نعيم بن مسعود الأشجع^(١) فقط ، فمثل هذا لا يكون عاماً ، لأنه لم يستفرق جميع ما يصلح له ، بل استعمل فى بعض ما يصلح له^(٢) .

(١) هو : الصحابي نعيم بن مسعود بن عامر الغطفانى الأشجعى ، أبو سلمة ، أسلم فى وقعة الخندق وهو الذى أوقع الخلاف بي قريطة وغطfan وقريش ، وخذل بعضهم عن بعض ، توفي فى آخر خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل يوم الجمل قبل قدوم على البصرة رضى الله عنهم . انظر ترجمتهم فى الإصابة : حـ ٣ ، ص ٥٦٨ ، الاستيعاب ، حـ ٣ . ص ٥٧ ، أسد الغابة حـ ٥ ، ص ٣٤٨ . قال القرطبي : اختلف فى قوله تعالى (الذين قال لهم الناس) فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبى : هو نعيم بن مسعود الأشجعى واللقط عام ، ومعناه خاص ، كقوله : (أم يحسدون الناس) يعني محمداً صلى الله عليه وسلم – وقال السدى : هو أعرابى جعل له جعل على ذلك ، وقال ابن إسحاق وجماعة : يزيد بناس ركب عبد القيس ، مروا بأبى سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم ، وقيل : الناس هنا المنافقون . انظر : تفسير القرطبي ، حـ ٤ ، ص ٢٧٩ ، تفسير ابن كثير ، حـ ١ ، ص ٤٢٩ ، تفسير الطبرى ، حـ ٤ ، ص ١٧٨ ، تفسير القاسمى ، حـ ٤ ، ص ١٠٣٩ .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ، حـ ٢ ، ص ٣٨ ، الإبهاج ، حـ ٢ ، ص ٨٢ ، المحصول ، حـ ١ ، ق ٢ ، ص ٥١٤ .

قوله : (بحسب وضع واحد) قد سبق الكلام عنه^(١) .

٤ - وعرفه ابن الحاجب بأنه : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة^(٢) .

شرح التعريف :

قوله : (مسميات) ليدخل فيه المعدوم والمستحيل لأن مدلولها وإن لم يكن شيئا لكنه يكون مسمى .

وقد اختار صيغة الجمع ليخرج عنه المثنى والمفرد الذي يدل على مسمى واحد ، نحو (زيد) .

وقوله (اشتركت فيه) ليخرج عنه كل نكرة من أسماء الأعداد نحو : عشرة فإنها وإن دلت على مسميات ، وهي أجزاؤها لكن لا باعتبار أمر اشتركت فيه الأجزاء .

فإن المعنى الكلى للعشرة ، لا يصدق على الآحاد التى هي أجزاؤها .

وقوله (مطلقا) يخرج المعهودين نحو : الرجال فإن دلالته على مسميات لا مطلقا ، بل بقيد كونها معهودة .

وقوله : (ضربة) أي : دفعه ، ليخرج النكرة نحو : رجل ورجال ، فإنهم وإن دلا على مسميات لكن لا دفعه ، بل على سبيل البدل .

^(١) انظر : ص ١٣ .

^(٢) انظر : بيان المختصر ح ٢ ، ص ١٠٤ ، شرح العضد على المختصر ح ٢ ، ص ٩٩ .

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :

أحدها : أنه غير جامع لأنه لا يشمل نحو قولنا : علماء البلد مما يضاف من العمومات إلى ما يخصصه مع أنه عام قصد به الاستغراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف قيد الإطلاق ، مع أن العام المضاف قد قيد بما أضيف هو إليه .

وأجيب عن هذا : بأن الذى اشتراك المسميات فيه هو علماء البلد مطلقا ، لا العالم ، وعالم البلد لم يتقييد بقىد ، وإنما قيد العلماء .

الثانى : أنه اعتبر الأفراد فى العام ، وعلماء البلد مركب .

وأجيب : بأن العام إنما هو المضاف من حيث إنه مضاف ، والمضاف إليه خارج .

الثالث : أن هذا التعريف غير مانع ، لشموله للجمع المنكر ك الرجال ، فإنه يدل على مسميات وهى أحاده باعتبار ما اشتراك فيهم وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد ، وليس بعام عند من يشترط الاستغراق من الأصوليين وكذلك عند صاحب التعريف ، كما صرحا بذلك شارحو المختصر .

وأجيب عن ذلك : بأن المراد من المسميات المذكورة في التعريف مسميات اللفظ الدال على العموم ، وأن جمع المنكر إذا دل على الأحاديزيد وعمرو وبكر ، بسبب اشتراك تلك المسميات فى أمر وهو مفهوم الرجلة ، فلا يكون دالاً على مسمياته على سبيل الاستغراق ذلك لأن مسميات الجمع المنكر المثبت هي الجماعات وليس الأحاديز^(١) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٣ ، التقرير والتحبير حـ ١ ، ص ١٨٠ ، حاشية السعد على شرح العضد على المختصر حـ ٢ ، ص ١٠١ .

التعريف المختار :

بعد استعراض هذه التعريفات ، نستطيع أن نخلص إلى أن كل واحد منها يصلح أن يكون تعريفاً للعام ، وإن كل ما ورد عليها من الاعتراضات قد أمكن الجواب عنه ، إلا أن تعريف الإمام فخر الدين الرازى هو أولى التعريفات وأشملها – فى نظرى – على الرغم من أنه لم يسلم من الاعتراض والمناقشة ، لكن ما قيل فيه كان أقل بكثير مما قيل فى اعتراضات وردت على غيره . والله أعلم .

تعريفات أخرى للعام نوردها على سبيل الإجمال :

٥ - هو ما يدل على استغراق أفراد مفهوم^(١) .

٦ - هو : النّفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً^(٢) .

٧ - هو : النّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر^(٣) .

٨ - هو : كل لفظ تناول شيئاً فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحد هما على الآخر^(٤) .

٩ - هو لفظ دل على جميع أجزاء ماهية مدلوله^(٥) .

١٠ - هو : النّفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد^(٦) .

^(١) هذا التعريف للكمال بن الهمام . انظر : التقرير والتحبير ، حـ ١ ، ص ١٧٩ .

^(٢) هذا التعريف للأمدي كما جاء في الإحکام حـ ٢ ، ص ٢٨٦ .

^(٣) هذا التعريف للزرکشی و قريب منه ما عرفه به صاحب جمع الجوامع . انظر : البحر المحيط حـ ٣ ، ص ٥ ، جمع الجوامع بحاشية العطار حـ ١ ، ص ٥٠٥ .

^(٤) هذا التعريف لأبي إسحاق الشيرازى كما ذكره في شرح المع ، حـ ١ ص ٣٠٢ .

^(٥) هذا التعريف لمحمد بن أحمد الفتوحى كما جاء في شرح الكوكب المنير حـ ٣ .

^(٦) هذا التعريف ذكره الطوّفى في شرح مختصر الروضۃ حـ ٢ ، ص ٤٨٤ .

المبحث الأول

في بيان أن للعموم صيغة

وذكر مذاهب العلماء في ذلك^(١).

^(١) انظر : في هذه المسألة :

المعتمد لأبي الحسين البصري حـ١ ، ص ٢٠٩ ، ط دمشق ، البرهان لإمام الحرمين حـ١ ، ص ٣٢٠ تحقيق د . عبد العظيم الديب ، المستصفى للغزالى حـ٢ ، ٣٦ المطبعة الأميرية ببولاق ، الإحکام للأمدى حـ٢ ، ص ٢٩٣ . الناشر : دار الحديث شرح العضد على مختصر ابن الحاجب حـ٢ ، ١٠١ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، بيان المختصر للأصفهانى حـ٢ ، ص ١١١ تحقيق د . محمد مظہر بقا ، تأثیح الفهوم في تأثیح صیغ العموم للعلانی ، ص ١٠٥ ، تحقيق د . عبد الله آل الشیخ البحـر المحيط للزرکشی ، حـ٣ ، ص ١٧ ط الكويت ، المحسـول للإمام الرـازـی حـ١ قـ١ ، ص ٥٢٣ ، تحقيق د . طه فیاض ، التبـصرـة لـالـشـیرـازـی ، ص ١٠٥ ، تحقيق د . محمد حـسن هـیـتو : الإـبـهـاج لـابـنـالـسـبـکـی حـ٢ ، ص ١٠٨ ، ط : دار الكتب العلمية د . مـحمدـ حـسنـ هـیـتوـ : إـسـحـاقـ الشـیرـازـی حـ١ ، ص ٣٠٨ ، ط : دار الغـربـ الإـسـلـامـیـ ، جـمـعـ الجـوـامـعـ لـابـنـالـسـبـکـیـ بـحـاشـیـهـ الـعـطـارـیـ حـ٢ ، ص ٤ ، ط دار الكتب العلمية ، حاشية البنـانـیـ عـلـىـ جـمـعـ الجـوـامـعـ حـ١ ، ص ٤١٠ ط مـصـطـقـیـ الـطـبـیـ ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ لـعـلـاءـ الدـینـ الـبـخـارـیـ ، حـ١ ، ص ٦٠٤ النـاـشـرـ : دار الـكـتـبـ الـعـلـمـیـ ، تـیـسـیرـ التـحـرـیرـ لـأـمـیرـ بـادـشـاهـ اـمـیرـ الـحـاجـ ، حـ١ ، ص ١٨٣ ، ط دار الكتب العلمية ، تـیـسـیرـ التـحـرـیرـ لـأـمـیرـ بـادـشـاهـ حـ١ ، ص ١٩٧ ط دار الكتب العلمية ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـالـجـصـاصـ حـ١ ، ص ٩٩ ط الكويت ، العـدـةـ لـأـبـيـ يـعـنـىـ حـ٢ ، ص ٤٨٥ تحقيق د . أـحـمـدـ الـمـبـارـکـیـ ، التـهـیدـ لـأـبـيـ الخطـابـ الـحـنـبـلـیـ حـ٢ ، ص ٦ تحقيق د . مـفـیدـ أـبـوـ عـمـشـةـ ، شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـیرـ لـابـنـ النـجـارـ ، حـ٣ ، ص ١٠٨ ط جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـیـزـ ، روـضـةـ النـاظـرـ لـابـنـ قدـامـةـ وـشـرـحـهاـ نـزـهـةـ الـخـاطـرـ الـعـاطـرـ حـ٢ ، ص ١٢٥ مـكـتـبـةـ الـمـعـارـفـ بـالـرـیـاضـ ، الـوصـولـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ لـابـنـ بـرـهـانـ حـ١ ، ص ٢٠٦ ، مـكـتـبـةـ الـمـعـارـفـ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ لـالـشـوـكـاتـیـ ص ١١٥ ، ط مـصـطـقـیـ الـطـبـیـ ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـشـیـخـ زـہـیرـ حـ٢ ، ص ٣٨٩ . المـکـتبـةـ الـفـیـصـلـیـةـ بـمـکـمـةـ الـمـکـرـمـةـ .

اختلف الأصوليين في أصل صيغ العموم من حيث الجملة ، على أقوال يمكن ردتها إلى أربعة أقوال : أحدها : أن العموم صيغة موضوعة له ، وهي حقيقة فيه ، وإذا استعملت في الخصوص ، كان مجازاً . وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، وعليه الأئمة الأربع وجمهور أصحابهم .

ثانيها : أن هذه الصيغة للخصوص ، ولا تقتضي العموم إلا بقرينة . وإلى ذلك ذهب ابن المنتاب^(١) ومحمد بن شجاع الثنجي^(٢) من الحنفية وغيرهما ، ويختلف هؤلاء على قولين في أنه هل تحمل هذه الصيغة على اثنين أو ثلاثة ؟ على حسب اختلافهم في أقل الجمع . ثالثها : أن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم ، ولا مع القرآن ، بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم .

(١) هو : الطيب عثمان بن عمر بن المنتاب إمام جامع المدينة ، توفي سنة ٥٣٨هـ من علماء الحنابلة انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يطعى ج ٢ ، ص ٦٦ ، طبعة السنة المحمدية .

(٢) هو : محمد بن شجاع أبو عبد الله المعروف بالثنجي ، فقيه الحنفية في وفاته ، سمع من يحيى بن آدم وأبي علية وغيرهما وتفقه على الحسين بن زياد المؤلّف ، اتهم بالوضع وبالوقف في القرآن ، وبالكتب ، قال فيه أحمد : مبتدع صاحب هو ، مات فجأة سنة ٤٢٦هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ط / الخانجي ، شذرات الذهب لابن العماد ، ج ٢ ، ص ١٥١ ، المقني في الضعفاء للذهبي ج ٢ ، ص ٥٩١ ، نشر دار المعرف بحلب

وهو قول جمهور المرجئة ، وينسب أيضا إلى الأشعري^(١) .

قال إمام الحرمين^(٢) في (البرهان) : وما زل فيه الناقلون
أنهم نقلوا عن أبي الحسن ومتبعيه : أن الصيغة وإن تقييدت بالقرائن
فإنها لا تشعر بالجمع ، بل تبقى على التردد ، وهذا وإن صح النقل
فيه ، فهو مخصوص عند التوأب المؤكدة لمعنى الجمع ، كقول
السائل : رأيت القوم أجمعين أبصعين ، فاما ألفاظ صريحة
تفرض مقيدة فلا يظن بذى عقل أن يتوقف فيها^(٣) .

رابعها : التوقف في ذلك ، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري
وكثير من تبعاه كالقاضي أبي بكر الباقلاوي^(٤) وإليه ذهب الامدي
وغيرهم .

^(١) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، صنف : مقالات الإسلاميين ، والإبانة
عن أصول الديانة وغيرهما ، توفي سنة ٥٣٤ . انظر : وفيات الأعيان ، حـ ٢
ص ٤٦ ، مفتاح السعادة ، حـ ٢ ، ص ٢١ شذرات الذهب ، حـ ٢ ، ص ٣٠٣
الأعلام ، حـ ٤ ، ص ٢٦٣ ، معجم المؤلفين ، حـ ٧ ، ص ٣٥ .

^(٢) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني المعروف بإمام الحرمين
صنف : البرهان والورقات ، ونهاية المطلب وغيرها وتوفي سنة ٤٧٨ . انظر :
شذرات الذهب ، حـ ٣ ، ص ٣٥٨ ، هدية العارفين ، حـ ١ ص ٦٢٦ .

^(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين ، حـ ١ ، ص ٣٢١ .

^(٤) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالقاضي الباقلاوي ،
صنف : تمهيد الدلائل ، ومناقب الأئمة ونقض المطاعن عن سلف الأمة ، وهدية
المسترشدين وغيرها ، وتوفي سنة ٤٠٣ . انظر : وفيات الأعيان ، حـ ٣
ص ٤٠٠ ، شذرات الذهب ، حـ ٣ ، ص ١٦٨ .

تفصيل مذهب الواقفية :

اختلف الواقفية في محل الوقف على ثمانية أقوال ، وفي صفتها على قولين .

أقوالهم في محل الوقف :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب أئمتهما القول به على الإطلاق من غير تفصيل .

الثاني : أن التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنهي .

وحكاه أبو بكر الرازى^(١) عن أبي الحسن الكرخي^(٢) ، لكنه قال : ولم أسمع أن أبي الحسن - رحمه الله - يفرق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك ، بل كان يقول بالعموم على الإطلاق^(٣) .

(١) هو : أحمد بن علي الرازى أبو بكر المعروف بالجصاص صنف : الفصول فى أصول الفقه ، وأحكام القرآن وتوفى سنة ٥٣٧هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٧ ، شذرات الذهب ، ح ٣ ، ص ٧١ ، النجوم الزاهوة ، ح ٤ ، ص ١٣٩ ، طبقات المفسرين ح ١ ، ص ٥٥ .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن الكرخي الحنفى ، توفي سنة ٥٣٤هـ ، صنف : المختصر وشرح الجامع الصغير والكبير ورسالة فى الأصول .

انظر : شذرات الذهب ، ح ٢ ، ص ٣٥٨ ، الفوائد البهية ، ص ١٠٨ .

(٣) انظر : أصول الجصاص ، ح ١ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

الثالث : عكسه ، وهو لجمهور المرجئة ، فقالوا بصيغ العموم فى الوعد والوعيد ، وتوقفوا فيما عدا ذلك .

الرابع : الوقف فى الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها ، وهو قول جماعة من الأشعرية .

الخامس : الوقف فى الوعيد دون الوعد .

قال القاضى الباقلاني : وفرقوا بينهما بما يليق بالشطح والترهات دون الحقائق .

السادس : الوقف فى حق من لم يسمع خطاب الشرع منه – صلى الله عليه وسلم – فأما من سمع منه وعرف تصرفاته فيه ما بين عموم وخصوصه ، فإنه لا يقف ، حكاه المازرى^(١) .

السابع : التفصيل بين أن يتقيى بضرب من التأكيد فيكون للعموم ، دون ما إذا لم يتقيى ، فلفظ الناس – مثلاً – إذا قلنا : إنه لا يعم حالة الإطلاق ، سلم أنه عام فى مثل قولنا : الناس أجمعين عن آخرهم صغيرهم وكبيرهم لا يشد منهم أحد ، إلى غير ذلك .

الثامن : أن لفظة المؤمن والكافر حيثما وقعت فى الشرع أفادت العموم ، دون غيرها .

^(١) هو : محمد بن على بن عمر ، أبو عبد الله المازرى المالكى صنف : المعلم بفوائد كتاب مسلم ، والتعليق على المدونة ، وشرح التلقين وغيرها .

انظر : الدبياج المذهب لابن فردون ، ص ٢٨٠ ، أزهار الرياض للمقرى ، حـ ٢ ص ١٦٥ .

حکاه المازری عن بعض المتأخرین ، ثم قال : ويمكن أن يكون
هذا من أحكام الشرع في الأحكام اللغوية ، كأحكامه في الصلاة والحج
والصوم .

اختلافهم في صفة الوقف :

وأما صفة الوقف ، فقد اختلف النقل فيه عن الشيخ أبي الحسن
الأشعري ، فقل عنده مذهبان ، وكذلك عن أصحابه أيضا .
أحدهما : أن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصاراً عليه وبين أقل الجمع
فما فوقه اشتراكاً لفظيا ، كالقرء والعين ونحوهما ، أى : أنه موضوع
لهمَا وضعاً متساويا .

وهذا فيما يتحمل من الصيغ الحمل على الواحد ، كمن وما
نحوها ، وأما ألفاظ الجمع المسلمين ، فهي مشتركة – على هذا
القول – بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكاً لفظيا .

ثانيهما : نفي العلم بكيفية الوضع من أصله ، ويقولون : هي
مستعملة في العموم والخصوص ، ولكن لا ندرى على ذلك هل وجده
الحقيقة أو المجاز ؟

وبحسب ابن الحاجب هذين القولين على وجه آخر :
أحدهما : أنا لا ندرى هل وضعت هذه الصيغ للعموم أو لا ؟
والثاني : أنا ندرى أنها استعملت في العموم ، ولكن لا ندرى لأنك
على وجه الحقيقة أم لا^(١) .

^(١) انظر : بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ١١١ شرح العضد على المختصر ، ج ٢ ،
ص ١٠٢ .

سبب القول بالتوقف في دلالة العموم :

ذكر الإمام الزركشى^(١) في البحر المحيط ، والإمام العلاوى^(٢) في (تأقيق الفهوم) : أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة ، ك قوله تعالى (وإن الفجار لفي جحيم)^(٣) و قوله - جل شأنه - (ومن يعص الله ورسله فإن له نار جهنم خالدين فيها)^(٤) و نحوه ومع المرجئة في عموم الوعد ، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم ، و توقف فيها ، وتبعه جمهور أصحابه^(٥) .

والذى يهمنا من هذا النقل أن سبب القول بالتوقف هو استشكال الواقعية في توجيه هذه الآيات ، وفهم مقاصدها ، فظاهر الآيات أن الفاجر والعاصى - وهم لفظان يدخل فيهما المسلم والكافر محكوم عليهما بدخول النار ، والخلود فيها ، وهذا مما استدل به الخوارج والوعيدية من المعتزلة أن المعصية تكون سبباً لخلود

^(١) هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بندر الدين الزركشى ، صنف البحر المحيط وتشنيف المسامع والبرهان في علوم القرآن ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر : الدرر الكامنة حـ ٥ ، ص ١٣٣ ، شذرات الذهب ، حـ ٦ ص ٣٣٥ .

^(٢) هو : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله العلاوى من تصانيفه تأقيق الفهوم ، وتحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد وغيرهما وتوفي سنة ٦٦١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، حـ ٦ ، ص ١٠٤ ، شذرات الذهب ، حـ ٦ ، ص ١٩٠ .

^(٣) سورة الإنفطار ، آية رقم ١٤ .

^(٤) سورة الجن ، آية رقم ٢٣ .

^(٥) انظر : البحر المحيط ، حـ ٣ ، ص ٢٤ ، تأقيق الفهوم ، ص ١١١ .

صاحبها في النار ، فاضطر أصحاب التوقف إلى التأويل فقالوا : هذه الآيات غير محمولة على عمومها^(١) .

وأشار الإمام الجصاص إلى سبب حدوث القول بإنكار دلالة العموم ، وهو أن فرقة المرجئة ضاق عليها المذهب من مناظرة الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه ، فلجأت إلى دفع القول بالعموم رأساً ، واضطروا إلى بحد العموم في اللغة والشرع لئلا يلزمها خصومها بوعيد الفساق بظواهر الآيات المقتضية لذلك^(٢) .

قال ابن تيمية^(٣) - رحمة الله - فكأنوا فيما فروا إليه من هذا كالمستجير من الرمضاء بالنار ، ولو حملوا نصوص الوعيد على ما فسرته النصوص الأخرى ، لسلموا من ذلك فإن آيات الوعيد ، وإن كانت عامة مطلقاً فقد خصت وقيدت في آيات أخرى ، جريأ على السنن والقواعد المعروفة^(٤) .

فإن نصوص الوعيد على الأعمال الصالحة بدخول الجنة والأمان من عذاب القبر مشروطة بعدم الكفر المحيط وبعدم ارتكاب المعاishi والذنوب المسببة للعذاب ، والقرآن قد دل على أن من ارتد

^(١) انظر : الإحكام لابن حزم ، جـ ٣ ، ص ١٠١ - ١٠٠ بتحقيق أحمد شاكر .

^(٢) انظر : أصول الجصاص ، جـ ١ ، ص ١١٠ .

^(٣) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية تقى الدين أبو العباس شيخ الإسلام وبحر العلوم صنف : الفتاوى ، ومنهاج السنة واقتضاء الصراط المستقيم ورفع المعلم وغيرها ، توفي سنة ٧٢٨ هـ انظر : البدر الطالع ، جـ ١ ، ص ٦٣ ، طبقات المفسرين ، جـ ١ ، ص ٤٥ .

^(٤) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، جـ ٦ ، ص ٤٤١ ، ط السعودية .

فقد حبط عمله ، وكذلك الوعيد للكفار والفساق مشروط بعدم التوبة لأن القرآن قد دل على أن الله - سبحانه - يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب .

فآيات العموم تقبل التخصيص ، وهذا الجمع بين النصوص هو قول الصحابة جميعهم وقول التابعين .

قال الجصاص : والقول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل اللغة هو مذهب السلف في الصدر الأول ومن بعدهم من تابعهم ، متواتر ذلك عنهم بالفعل المتسفيض ، وبين ذلك حاجة الصحابة بعضهم بعضاً في الحوادث التي تنازعوا فيها باللفاظ عموم مجردة من دلالة وغيرها .

ثم أورد الرازى أمثلة من استعمال الصحابة واستدلالهم بالنصوص التي فيها عموم مجرد ورجوعهم إليه^(١) .

وإذا ثبت أن القول بعموم اللفظ هو مذهب السلف في الصدر الأول - كما حكاه الجصاص وغيره - يتبيّن أن التوقف في دلالة الألفاظ إنما حدث بعد إجماع الصدر الأول ، لأن حدوث إنكار دلالة العموم من الصيغ كان بعد المائة الثانية من الهجرة ، وظهر وانتشر بعد المائة الثالثة فيظهر أن القول بالتوقف قول حادث بعد إجماع ، وما كان كذلك فهو باطل لمخالفته لإجماع سابق^(٢) .

^(١) انظر : أصول الجصاص ، حـ ١ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

^(٢) انظر : المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للدكتور / محمد العروسي ص ٢٠٤ - ٢٠٥ دار حافظ للنشر والتوزيع .

تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة^(١) — رحمة الله —

قال أبو بكر الجصاص في أصوله : ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة — رحمة الله — القول بالوقف في عموم الأخبار ، وأنه لا يقطع فيها بعموم ولا خصوص إلا بدللة ، لأن مذهب المشهور عنه أنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة ، ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة .

وأبو حنيفة وإن كان هذا مذهب في الوعيد ، فإنه لم يذهب إليه من جهة قوله بالوقف في عموم الأخبار ، وإنما ذهب إليه لأن عنده أن الدلالة قد قامت على أن الآية الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما عنى بها الكفار لآيات أوجبت خصوصها فيهم . نحو قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)^(٢) .

وقوله تعالى : (إن الله يغفر الذنوب جمیعا)^(٣) .
وقوله تعالى : (والذین قتلوا فی سبیل الله فلن یضل أھمالھم سیھدیھم ویصلح بالھم)^(٤) .

(١) هو : النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء أحد أئمة المذاهب الفقهية ولد السنة ٨٨هـ من أثاره : الفقه الأكبر في علم الكلام والمسند في الحديث والرد على أهل القدر والنماذج في الفقه برواية أبي يوسف . راجع في ترجمته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١ - ١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٤ ، طبقات الفقهاء للشیرازی ، ص ٨٦ ، شذرات الذهب ، ح ١ ، ص ٢٧٧ ، هدية العارفین ، ح ٢ ، ص ٤٩٥ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٤٨ ، ١١٦ .

(٣) سورة الزمر ، آية رقم ٥٣ .

(٤) سورة محمد ، آية رقم ٤ .

وقوله : (فِتَه لَا يَبْسُ من رُوحُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)^(١).

وقوله تعالى : (لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى)^(٢).

وإنما جعل التخليد في النار مقصوراً على الكفار بهذه الآيات ونحوها^(٣)

تحقيق مذهب الإمام الشافعى^(٤) - رحمه الله -

نقل الزركشى فى (البحر المحيط) ، عن الصيرفى^(٥) أنه قال فى كتاب (الدلائل والأعلام) : زعمت طائفة من أصحابنا ان مذهب الشافعى أن الآية إذا وردت ظاهرة فى العموم ، لا يقضى عليها بعموم ولا خصوص إلا بدليل من خارج .

قال : وهذا الذى قالوه ضد قول الشافعى سواء لأن الذى قد اشتهر به فى كتبه وعند خصومه : أن الكلم على عمومه وظاهره حتى تأتى دلالة تقوم على أنه خاص دون عام ، وعلى أنه باطن دون ظاهر .

^(١) سورة يوسف ، آية رقم ٨٧ .

^(٢) سورة الليل ، آية رقم ١٥ ، ١٦ .

^(٣) انظر : الجصاص ، حـ١ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

^(٤) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطابى أبو عبد الله ، أحد الأئمة الربعة وأحد أعلام الإسلام ، مؤسس علم الأصول توفى سنة ٤٢٠ هـ . راجع : البداية والنهاية ، حـ١ ، ص ٢٥١ ، تذكرة الحفاظ ، حـ١ ، ص ٣٦١ ، شذرات الذهب ، حـ٢ ، ص ٩ .

^(٥) هو : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى ، من مصنفاته شرح الرسالة وكتاب الإجماع ، وكتاب فى الشروط وتوفى بمصر سنة ٢٥٣٢ هـ . انظر : طبقات ابن السبكى ، حـ٣ ، ١٨٦ ، طبقات الإسنوى ، حـ٢ ، ص ١٢٢ ، تاريخ بغداد حـ٥ ، ص ٤٤٩ .

وقد قال - رضى الله عنه - في الرسالة : الكلام على عمومه
 وظاهره حتى تأتى دلالة تدل على خصومه .
 وقال أيضاً ما نصه : بكل خطاب في سنة رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - أو في كلام الناس فهو على عمومه وظهوره إلا أن
 تأتى دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر .
 قال الصيرفي فثبت من هذا أن مذهب الشافعى أن الكلام من كل
 مخاطب على ما اشتمل عليه الاسم مالم يمنع من إجراء الاسم عليه
 دليل .

وقال الشافعى في كتاب (اختلاف الحديث) : القرآن عربي كما
 وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها وليس لأحد أن يحيل
 منها ظاهراً إلى باطن ، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة^(١) .

(١) انظر البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ١٨ - ١٩ .

المبحث الثاني

في الأدلة المثبتة لصيغ العموم من حيث الجملة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن العموم صيغة موضوعة له ، وهي حقيقة فيه ، وإذا استعملت في الخصوص كان مجازاً على مدعاهم بوجوه :

الوجه الأول : النصوص الدالة من الكتاب والسنة من فهم النبي - صلى الله عليه وسلم - والأنبياء قبله - عليهم الصلاة والسلام - وهي كثيرة : -

أحدها : أن الله عز وجل - أخبر عن نوح - عليه السلام - أنه قال : (رب إن ابني من أهلى وإن وعدك الحق)^(١).

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى كان قد ضمن لنوح نجاية أهله في قوله تعالى (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك)^(٢) ثم أهلك ولده ، فاحتاج نوح - عليه السلام - على الله - عز وجل - بلفظه العموم ، وهو قوله (أهلك) وهو اسم جنس مضاد ، فأقره الله - عز وجل - على ذلك ولم ينكر تعلقه به ، وإنما بين - عز وجل - أن ولده خارج من جملة أهله بمعنى اختص به ، وهو أنه عمل غير صالح ، فدل على أن اللفظ بإطلاقه يقتضى استغراق الجنس^(٣).

^(١) سورة هود ، آية رقم ٤٥ .

^(٢) سورة هود ، آية رقم ٤٠ .

^(٣) انظر : شرح اللمع لأبي إسحاق ، ج ١ ، ص ٣٠٩ .

وقد اعترض الأمدی على ذلك : بأن إضافة الأهل تطلق تارة للعلوم وتارة للخصوص ، كما في قوله : جمع السلطان أهل البلد وإن كان لم يجمع النساء والصبيان والمرضى فليس القول بحمل ذلك على الخصوص بقرينة أولى من القول بحمله على العموم بقرينة ونحن لا ننكر صحة الحمل على العموم بقرينة^(١) .

وأجاب العلائی عن هذا : بأن المقتضى لحمل قولهم : جمع السلطان أهل البلد ، على الخصوص القرینة العرفية في مثلك أنه لا يجمع النساء والصبيان ، ولا يلزم من ذلك قيام قرينة في حمله على العموم ، بل لم يقترب بالآيتين المتقدمتين قرينة تدل على العموم والأصل عدمها ، وقد فهم منها العموم ، وذلك ظاهر في أن الأصل في هذه الصيغة استعمالها للعموم وضعا بدليل فهم ذلك منها^(٢) .

واعترض كذلك : بأن نوحاً - عليه السلام - إنما احتج على الله - تعالى - لاحتمال اللفظ العموم ودخول ولده فيه ولو لم يكن ذلك لاما احتج به ، لأن اللفظ بموضوعه يقتضي دخوله فيه .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا غلط ، لأنه لا يجوز أن يحتج على الله - تعالى - في أمر محتمل لا علم له به ، ولا ظاهر يدل عليه ، لأن احتمال دخوله فيه كاحتماله بعدم دخوله فيه ، لا مزية لأحدهما على الآخر^(٣) .

(١) انظر : الإحکام للأمدی ، حـ ٢ ، ص ٣٠٥ .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم للعلائی ، ص ١١٣ - ١١٤ .

(٣) انظر : شرح التمع ، حـ ١ ، ص ٣١٠ - ٣١١ - العدة لأبی يعٹی حـ ٢ ، ص ٤٩٢ التمهید لأبی الخطاب ، حـ ٢ ، ص ٩ .

الثاني : قصّة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فإنه لما سمع قول الملائكة - عليهم السلام - : (إنا مهلكوا أهل هذه القرية) فهم منه عمومهم ، فقال : (إن فيها لوطا) وأجابته الملائكة بتخصيصه من ذلك العموم بقولهم : (لنجينه وأهله إلا امرأته)^(١) واستثناء امرأته أيضاً يدل على أن اللفظ يعم ، فالأهل اسم جنس مضاد وقد فهم منه العموم .

الثالث : ما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث الزكاة أنهم قالوا : يا رسول الله فالحر، قال ما أنزل على فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره)^(٢) .
فهذا تصريح من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن صيغة (من) تقتضى العموم .

الرابع : قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي سعيد بن المعلى^(٣) ، لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجده (ما منعك أن تجيئني؟ ألم تستمع الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول إذا دعاكما لما يحييكم)^(٤) .

^(١) سورة العنكبوت ، آية رقم ٣١ ، ٣٢ .

^(٢) سورة الززلة ، آية رقم ٧ ، ٨ .

^(٣) هو : أبو سعيد بن المعلى ، اختلف في اسمه فقيل : رافع بن المعلى بن الوزان ، وقيل : الحارث بن المعلى ، وقيل : أوس بن المعلى ، ورجح ابن عبد البر أنه الحارث بن نفيع ، له صحبة وبعد في أهل الحجاز . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، ج ٤ ، ص ١٦٧ ، تحقيق على الباجواني .

^(٤) سورة الأنفال ، آية رقم ٢٤ . الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير بباب تفسير ، سورة الأنفال حديث رقم ٤٦٤٧ . انظر : فتح الباري ، ج ٨ ، ص ١٥٨ ط الريان للتراث .

ووجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلبـه بموجب العلوم الذى تضمنته صيغة (الذين) .

الخامس : قوله - صلى الله عليه وسلم - لما علمهم التشهد فى قوله : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذما قاتلوكوا أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض)^(١) الحديث ، وجه الدلالة منه : أن فيه التنصيص على أن صيغة الجمع المطلق بلام الجنس (الصالحين) تقتضى العلوم لكل الأفراد الداخلة تحتها .

ال السادس : ما روى أنه لما نزل قوله تعالى (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)^(٢) ، اعرض عبد الله بن الزبير^(٣) وغيره ، بأن المسيح قد عبد من دون الله ، وكذلك الملائكة فنزل قوله تعالى (إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون)^(٤) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأذان بباب التشهد الأول حديث رقم ٣٦٣ ومسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة بباب التشهد فى الصلاة . انظر : فتح البارى ، ح ٢ ، ص ٣٦٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ح ٤ ، ص ١١٧ .

(١) سورة الأنبياء ، آية رقم ٩٨ .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن قيس بن عدى القرشى السهمى أبو سعد ، صحابى جليل من شعراء قريش المشهورين ، هجا المسلمين بشعره قبل إسلامه ثم أسلم عام الفتح وشهد شاهد بعد الفتح . انظر : الاستيعاب لابن البر ، ح ٣ ، ص ٩٠١ ، ط نهضة مصر ، الإصابة لابن حجر ، ح ٤ ، ص ٦٨ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية رقم ١٠١ .

آخرجه أبو الحسن الواحدى فى كتابه (أسباب النزول) ص ٣١٥ - ٣١٦ عن ابن عباس قال : (آية لا يسألنى الناس عنها ، لا أدرى أعرفوها فلم يسألوا عنها ؟ =

ووجه الاستدلال هنا : هو تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم -
لابن الزبعرى على فهم العموم من لفظ (ما) ونزول القرآن موافقاً
لذلك مبيناً لخصوصيّص لمن اعترضوا به .

الوجه الثاني : وهو الذي عول عليه جمهور المحققين في هذا
الموضع ، وهو اتفاق الصحابة وأهل اللغة على حمل هذه الألفاظ على

= أو جهلوها فلا يسألون عنها ؟ قيل : وما هي ؟ قال : لما نزلت (إِنَّمَا مَا تَعْبُدُونَ
مِنْ دُنْهُ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارْدُونَ) شق على قريش ، فقالوا : يشتم آلهتنا ،
فجاء ابن الزبعرى فقال : ما لكم ؟ قالوا : يشتم آلهتنا ، قال : فما قال : قالوا : قال :
(إِنَّمَا مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُنْهُ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارْدُونَ) قال : يا محمد ، هذا
شيء لا يشتم خاصة أو لكل من عبد من دون الله ، قال : لا بل لكل من عبد من دون الله
فقال ابن الزبعرى : خصمت رب هذه البنية - يعني : الكعبة ، ألسنت تزعم أن الملائكة
عبد صالحون ؟ وأن عيسى عبد صالح ؟ وأن عزيزاً عبد صالح ، قال : بلـى ، قال :
فهذه بنو ملئج يعبدون الملائكة ، وهذه النصارى يعبدون عيسى ، وهذه اليهود يعبدون
عزيزـاً فصاح أهل مكة ، فأنزل الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ سَبَّتُ لَهُمْ مِنَ الْحَسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا
مُبَعِّدُونَ) .

وقد أخرج ذلك السيوطي في الدر المنثور : حـ٤ ، ص ٣٣٨ ، والهيثمي في مجمع
الزوائد ، حـ٧ ، ص ٦٨ - ٦٩ . وتفسير الطبرى ، حـ١٧ ، ص ٧٦ ، وتفسير
الشوكتانى ، حـ٣ ، ص ٤١٧ - ٤١٨ . والكساف ، حـ٢ ، ص ٥٣ . وتفسير الجلاليـن
حـ٢ ، ص ٣٦ ، وأخرجه عنه ببعض اختصار وزيادة القرطبي في تفسيره ، حـ١١
ص ٣٤٣ ، ثم قال : هذه الآية أصل في القول بالعموم ، وأن له صيغة مخصوصة خلافاً
لمن قال : ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه ، وهو باطل بما دلت عليه هذه الآية
وغيرها ، فهذا عبد الله بن الزبعرى قد فهم (ما) في جاهليته جميع من عبد ، ووافقه
على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء واللسن البلغاء ولو لم تكن للعموم لمن صرـح أن
يستثنى منها ، وقد وجد ذلك ، فهى للعموم ، وهذا واضح .

العموم ، مع عدم القرآن المقتضية له : من غير مخالفة في ذلك ، ولا اعتراض على دلالة النظير ، فكان ذلك بالإجماع منهم على اعتقاد العموم من هذه الصيغة ، ويشهد لهذا وقائع كثيرة نذكر منها : -

١ - روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه). فقلت أم سلمة^(١) رضي الله عنها - كيف تصنع النساء بذيلهن ؟ قال : يرخي شبراً قالت : إذاً تكشف أقدامهن ، قال : فيرخي ذراعاً لا يزدن عليه^(٢) . وفي حديث آخر أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قال ذلك قال أبو بكر^(٣) - رضي الله عنه - إن أحد شقي إزارى يسترخى إلا أن اتعاده ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنك لست ممن يصنعه خيلاً)^(٤) .

(١) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة ، مات عنها زوجها ، فتزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أربع وقيل ثلاثة من الهجرة ، توفيت سنة ٥٥٩هـ . وقيل : ٥٦١هـ ، وهي آخر أميهات المؤمنين موتاً . انظر : الاستيعاب ، ج ٤ ، ص ١٩٣٩ ، الإصابة ، ح ٨ ، ص ٢٤٠ .

(٢) أخرجه النسائي من حديث ابن عمر في كتاب الزينة بباب ذيول النساء ، والترمذى في كتاب اللباس ما جاء في ذيول النساء حديث رقم ١٧٨٥ . انظر : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي ، ح ٨ ، ص ٢٠٨ ، ط دار الفكر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ح ٥ ، ص ٤٠٦ ، ط مؤسسة قرطبة .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ومن المبشرين بالجنة توفي سنة ١١٣هـ . انظر : الإصابة ، ح ٢ ، ص ٣٤١ ، الاستيعاب ، ح ٤ ، ص ١٧ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه من حديث ابن عمر في كتاب اللباس بباب من جو إزاره من غير خيلاً حديث رقم ٥٧٨٤ . وأبو داود في سننه في كتاب اللباس حديث رقم ٤٠٦٧ . انظر : فتح البارى ، ح ١٠ ، ص ٢٦٦ ، عن المعبود شرح السنن أبي داود ، ح ١١ ، ص ١٤١ ، ط دار الفكر .

ففهم أبو بكر وأم سلمة - رضى الله عنها - من لفظة (من) العموم ، وأقرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، ولم ينكر ذلك عليهما ، بل بين لأبي بكر - رضى الله عنه - خروجه من عموم اللفظ ، وبين أم سلمة حكم النساء ففي ذلك دليل على أن مقتضى (من) العموم .

٢ - جاء في الحديث الصحيح : أنه لما نزل قوله تعالى (لا يسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(١) الآية ، قال ابن أم مكتوم^(٢) - رضى الله عنه - يا رسول الله إني ضرير البصر ، فنزل قوله تعالى (غير أولى الضرر)^(٣) .

وجه الدلالة : أن ابن أم مكتوم فهم من لفظ (القاعدون) و (المؤمنين) العموم ، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، ونزل الكتاب مبيناً تخصيص ذلك بأولى الضرر ، فكان تقريراً آخر .

^(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٥ .

^(٢) هو : عمرو بن قيس بن أم مكتوم ، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرمه بعدما نزل قوله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) توفي أثناء معركة القادسية . انظر : الإصابة ، ح ٤ ، ص ٦٠٠ .

^(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من حديث البراء باب (لا يسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) حديث رقم ٤٥٩٣ . وأبو داود من حديث زيد بن ثابت في كتاب الجهاد باب الرخصة في القعود من الغدر حديث رقم ٢٥٩٠ . والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل المجاهدين على القاعدين . انظر : فتح الباري ح ٨ ، ١٠٨ ، سنن النسائي بحاشية السندي ح ٦ ص ٩ .

٣ - وفي الصحيح أيضاً - أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)^(١) قَالَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَمْ يَعْنِ ذَلِكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَهُ لَقَمَانَ لَابْنِهِ) إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ^(٢)

وَجَهَ الدَّلَلَةُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَهُمُوا الْعُمُومُ إِمَّا مِنْ (الَّذِينَ) أَوْ مِنَ النَّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ الْفَهْمُ ، بَلْ بَيْنَ لَهُمُ الْمَرَادُ بِالظُّلْمِ ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ خَاصٌ .

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ)^(٤) اشْتَدَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : كَافَّا

(١) سورة الأنعام ، الآية رقم ٨٢ .

(٢) سورة لقمان ، آية رقم ١٣ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير من حديث عبد الله بن مسعود بباب (وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) حديث رقم ٤٦٢٩ . انظر : فتح الباري ، حـ ٨ ، ص ١٤٤ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة ، روایة الإسلام وقع خلاف في سنة وفاته ، فقيل سنة ٥٥٧ هـ وقيل : ٥٥٨ هـ وقيل : ٥٥٩ هـ . انظر : الاستيعاب ، حـ ٤ ، ص ١٧٦٨ ، أسد الغابة ، حـ ٦ ، ص ٣٠٦ ، الإصابة ، حـ ٧ ، ص ١٩٩ ، تذكرة الحفاظ ، حـ ١ ، ص ٣٢٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٤ .

من الأعمال ما نطبق كالصلوة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد نزلت
عليك هذه الآية ، ولا نطبقها ، الحديث^(١) .

ثم إن الله تعالى أنزل بعد ذلك : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢) .

وجه الدلالة : أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد فهموا العموم من
لفظ (ما) في قوله تعالى (وإن تبدوا ما في أنفسكم) وأقرهم النبي
صلى الله عليه وسلم - على فهم ذلك ، ولم يقل لهم : إن الآية لم
تنتناول ما خفتم منه .

٥ - روى عن عمر^(٣) - رضي الله عنه - أنه احتج على أبي بكر -
رضوان الله عليه - لما عزم على قتال ما نعى الزكاة ، فقال : كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب التفسير باب قوله تعالى (وإن تبدوا ما في
أنفسكم أو تخفوه) حديث رقم ٢١٢٥ .

انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري ، ص ٥٦٤ ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني
ط المكتب الإسلامي .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٦ .

(٣) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين
وأحد المبشرين بالجنة ولد سنة ٤٠ ق هـ . ومات شهيداً سنة ٥٢٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ح ٣ ، ص ١١٤٤ ، أسد الغابة ، ح ٤ ، ص ١٤٥ الإصابة ، ح ٤
ص ٢٧٩ ، شذرات الذهب ، ح ١ ، ص ٣٣ .

دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - قد
قال : إلا بحقها ، والزكاة من حقها^(١) .

وجه الدلالة : أن عمر - رضي الله عنه - تعلق بعموم لفظ الناس
في العصمة المغفرة على الشهادة وأقره أبو بكر - رضي الله عنه
غير أنه عارضه بالقيد المخصوص لعصمة الدم والمال .

٦ - ما روى من مطالبة فاطمة^(٢) - رضي الله عنها - أبو بكر
رضوان الله عليه - بالميراث^(٣) من النبي - صلى الله عليه وسلم

^(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة في كتاب الزكاة بباب وجوب
الزكاة حديث رقم ١٣٩٩ . ومسلم في كتاب الإيمان بباب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله محمد رسول الله . انظر : فتح البارى حـ ٣ ، ص ٣٠٨ ، مسلم بشرح
ال扭وى ، حـ ١ ، ص ٢٠٣ .

^(٢) هي : فاطمة الزهراء بنت محمد - صلى الله عليه وسلم - أم الحسن والحسين
زوجة على بن أبي طالب - رضي الله عنهم جميعا - ولدت قبلبعثة نحو ستة أشهر
وماتت بعد وفاة والدها بستة أشهر . انظر : الإصابة ، حـ ٨ ، ص ١٥٧ ، أسد الغابة
حـ ٢ ، ص ٩١٥ ، شذرات الذهب ، حـ ١ ، ص ١٥ .

^(٣) ذكر مجع فاطمة - رضي الله عنها - تطلب ميراثها من أبي بكر - رضي الله عنه
أورده ابن الجوزى في كتابه (الموضوعات) حـ ٣ ، ص ٢٨١ ونقل عن ابن قتيبة
قوله : وكنت أرى أن لهذا أصلا ، فقال بعض نقلة الأخبار : أنا أحسن من هذا الحديث
وأعرف من عمله ، ولم يذكر ابن الجوزى ذلك بالسند حتى ينظر فيه وقد تعقب
السيوطى في كتابه (اللائى المصنوعة) حـ ٢ ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، ابن الجوزى في
ذكره لهذا الحديث في كتابه (الموضوعات) بقوله : قلت أى السيوطى في الصحيحين
وغيرهما من حديث عائشة : أن فاطمة أنت أبا بكر تلتمس ميراثها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فقال لها أبو بكر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم
(لا نورث) الحديث . وانظر تعليقات الدكتور / أحمد سير المباركى على العدة للفاضى
أبى يعلى ، حـ ٢ ، ص ٤٩٣ .

واحتجاجها بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)^(١) فأقرها على العموم وعارضها بقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا نورث ما تركناها صدقة)^(٢) .

٧ - روی الإمام مالک^(٣) فی الموطأ ، أن رجلاً سأله عثمان بن عفان^(٤) - رضى الله عنه - عن الجمع بين الأختين فی الوظء بملك اليمين ، فقال عثمان : - رضى الله عنه - أحاتهما آية وحرمتهم آية^(٥) ، يعني بآية الحل قوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم)^(٦) وبآية التحرير قوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين)^(٧)

ولولا أن الآيتين تفیدان العموم لما صح ذلك .

^(١) سورة النساء ، آية رقم ١١ .

^(٢) هذا حديث أخرجه البخاري عن عائشة - رضى الله عنها - فی كتاب الفرائض ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا نورث ما تركناه صدقة) حـ ٨ ، ١٨٥ .

^(٣) هو : الإمام مالک بن أنس بن مالک بن أبي عامر الأصبهني أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعية ، إمام دار الهجرة ، صاحب الموطأ ، توفي سنة ١٧٩ .

انظر : البداية والنهاية ، حـ ١٠ ، ص ١٧٤ ، شذرات الذهب ، حـ ١ ، ص ٢٨٩ .

^(٤) هو : عثمان بن عفان الأموي ذو التورين ثالث الخلفاء الراشدين من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، استشهد سنة ٥٣٥ .

^(٥) هذا الآخر أخرجه الإمام مالک فی الموطأ فی كتاب النكاح باب ما جاء فی كراهيۃ إصابة الأختين بملك اليمين ، حـ ٣ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

^(٦) سورة المعارج ، آية رقم ٣٠ .

^(٧) سورة النساء ، آية رقم ٤٣ .

٨ - اختلف ابن عباس^(١) وأبو هريرة - رضى الله عنهمَا - فِي عَدَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ تَضَعَ حَمْلَهَا^(٢) بَعْدَ الْأَجْلِينَ ، وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ تَضَعَ حَمْلَهَا^(٣) وَكُلُّ مِنْهُمَا احْتَاجَ بِعُومِ الْآيَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٤) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ)^(٥).

٩ - سمع عثمان بن مظعون^(٦) - رضى الله عنه - لبيد بن ربيعة يقول :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللَّهُ بِاطِلٌ^(٧)

(١) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - من علماء الصحابة وفقهائهم الأجلاء ، توفي بالطائف سنة ٥٦٨ . انظر : الاستيعاب ج ٣ ، ص ٩٣٣ ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ الإصابة ، ج ٤ ، ص ٩٠ شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب (وأولات الحمال أجلهن أن يضعن حملهن) حديث رقم ٩٠٩ ومسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء العدة بوضع الحمل . انظر : فتح الباري ، ج ٨ ، ص ٥٢١ ، مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١١٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٤ .

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم ٤ .

(٥) هو : عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي أبو السائب صحابي جليل هاجر الهررتين ، وشهد بدرًا توفي سنة ٥٢ هـ . انظر : الإصابة ج ٤ ، ص ٤٦١ ط دار نهضة مصر .

(٦) هذا البيت للشاعر لبيد بن ربيعة العامري - رضى الله عنه - ورد البيت في ديوانه ص ٢٥٦ ، من قصيدة في مطلعها :

أَلَا تَسْأَلُنَّ الْمَرءَ مَاذَا يَحَاوِلُ
أَنْحِبْ فِي قَضَى أَمْ ضَلَالْ وَبَاطِلْ
كَمَا وَرَدَ الْبَيْتُ مَنْسُوبًا إِلَيْ لَبِيدَ فِي كِتَابِ (الشِّعْرُ وَالشِّعْرَاءِ) لَابْنِ قَتْبَيَةَ ، ج ١ ،
ص ٢٩٧ .

فقال له : صدقت ، فلما قال :

وكل نعيم لا محالة زائل
قال له : كذبت ، نعيم أهل الجنة لا يزول . ولو لا أن اعتقاده
عموم (كل) لما صح ذلك .

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي لا يتسع المقام لسردها مع ما يعلم يقيناً عنهم أنهم أجروا سائر الألفاظ العامة على عمومها ، كقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ^(١) . وقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ^(٢) . وقوله تعالى (وذرروا ما بقى من الربا) ^(٣) وقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ^(٤) وغير ذلك . ولم ينقل عن واحد منهم ، لا صريحاً ولا ضمناً إنكار العموم في شيء من هذه الصيغ ، مع شیوع هذه المباحث بينهم ، ودوران الاستدلال بها على ألسنتهم ، ولو كان فيه خلاف لنقل كما في أمثاله بل نقل خلافهم في مسائل جزئية دون هذا وذلك كله بعد اتفاقهم على فهم العموم من هذه الصيغ واعتقادهم

= انظر : سيرة ابن هشام ، حـ ٢ ، ص ١٢٠ ط دار الفكر مفدى الليبب لابن هشام ، ص ١٧٩ ، تحقيق مازن المبارك ولبيد هذا قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسلم وحسن إسلامه ، توفي سنة ٤٤ھـ ، وله من العمر ١٤٠ سنة ، وقيل أكثر من ذلك . له ترجمة في الإصابة ، حـ ٥ ، ص ٦٧٥ ، ط نهضة مصر ، الشعر والشعراء ، حـ ١ ، ص ٢٧٤ .

^(١) سورة النور ، آية رقم ٢ .

^(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

^(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٨ .

^(٤) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٣ .

ذلك منها ، إذ لو لم يكونوا كذلك لما جاز لهم أن يحملوها على العموم ما لم يدل دليل منفصل ، كما في الألفاظ المجازية والمشتركة ، ولو كان عند أحد منهم في ذلك خلاف لما جاز له السكوت .

الاعتراضات الواردة على هذا الوجه :

وقد اعترض على استدلال الجمهور بهذا الوجه بما يلى :

أولاً : إن فهم العموم من هذه الصور إنما كان بالقرائن المفترضة بكل واحد منها ، ونحن لا ننكر ذلك ، إنما النزاع في كون الصيغة دالة على العموم بمجردها وهو من نوع في جميع ما ذكروه ، كيف وكثير منها يتضمن الإيماء إلى علل تقتضي تعميم الحكم ، كما في قوله تعالى (الزانية والزاني)^(١) وقوله تعالى (والسارق والسارقة)^(٢) حيث رتب الحكم على الوصف بالفاء .

وما لم يكن كذلك ، فهو محمول على أن الصحابي افترى بسماعه ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرينة تقتضي العموم ، فيكون استدلاله من أجل تلك القرينة ، لا لمجرد الصيغة .

وأجيب عن ذلك : بأنه لو كان كذلك ، لما اعمت القرائن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - لأن العادة تحيل ذلك ، ولكن من لم يطلع على القرينة يمنع الحمل على العموم حتى يعرف بها كيف والأصل عدم القرائن ، ومجموع الصور المتقدمة تفيـد القطع بـأن

(١) سورة النور ، آية رقم ٢٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

تعلقهم بها ، وموافقة الساكت على ذلك إنما هو لدلالة النفي بمجرده ،
لا لقيام قرينة تقتضى العموم .

ثانياً : أن ما ذكروه أخبار آحاد ن فلا يجوز أن يثبت بها أصل يقطع
به .

وأجيب عن ذلك : بأن أكثر هذه الأخبار ثبت من جهة الاستفاضة
فيما بيتهم وانتشر ، ولكن نقل إلينا نقل آحاد ، وفي جملتها ما يقطع
على صحته فهو مثل ما نقول في الأخبار عن شجاعة عنترة
وسخاء حاتم ، ثم نقل إلينا نقل آحاد ، ويجب العمل به لأنه توادر في
المعنى ^(٣) .

ثالثاً : يحتمل أن يكون سكوت الصحابة عن الرد على من احتاج
بالعموم لأجل علمهم أن هذا الخطأ لا يبلغ بصاحبه المأثم .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا لا يصح ، لأن ألفاظ العموم جرت في
احتجاج الصحابة بعضهم على بعض في الأحكام ، فلو كان عند
المحوج عليه أن لا دلالة في النفي لسؤاله عما أوجب القول بعمومه
ألا ترى أن من ألزم غيره ما لا حجة فيه ، لم يلزم ، ولم تجر العادة
بسكته عنده ، ولأنه لو كان هذا ليبطل تعليقا بإجماع الصحابة في
إثبات خبر الواحد والقياس ، ولجاز أن يقال : إن سكوت الصحابة في
ذلك لأجل ما ذكره المعترض ، دون تصويب الاجتهد وقبول خبر
الواحد .

^(١) انظر : العدة المقاضى أبى يعلى ح ٢ ، ص ٤٩٧ .

الوجه الثالث : اتفاق أهل اللغة قاطبة على ذلك ، وهو معلوم بالاستقراء من كلامهم ومحاوراتهم وأشعارهم وأمثالهم ن ونحن نعلم بالضرورة من حالهم أنهم إذا أرادوا التعبير عن العموم حمدو إلى لفظ (الكل) و (الجميع) وما يجرى مجرى ذلك ، وأن من أطلق لفظاً من صيغ العموم ولم يكن الحكم عاماً ، ولا اقتربن بالفظه ما يقتضى تخصيصه من القرائن المقالية أو الحالية ، انكروا عليه دعوه العموم في ذلك ، واعتبروا عليه .

ولم ينقل عن أحد في منهم ، لا صريحاً ولا ضمناً إنكار صيغ العموم ، ولا معارضته في ذلك ، ولو كان فيه خلاف فيما بينهم من جهة اللغة لنقل ولو في قضية واحدة ، كما في أمثلة من المحامل اللغوية .

وهذا وحده كاف في الاستدلال ، فكيف مع الوجهين المتقدمين من تخصيص صاحب الشرع وإقراره - صلى الله عليه وسلم - واتفاق الصحابة على فهم ذلك .

الوجه الرابع : إن العموم معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه ، وتعلم به البلوى ، وذلك مما يمنع توالي أهل الأعصار من أرباب اللسان على إهماله وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه ، لوجود الداعي وخلو المانع .

أما كون الداعي إلى الوضع حاصلاً ، فهو ظاهر لما فيه من الفائدة ، كما في أمثلة من صيغ الأمر والنهي ونحوهما .

وأما انتفاء المatum ، فلأن المatum إما عقلى أو شرعى . والعقلى ممتنع لما بینا من دعوة العقل إلىه والشرعى أيضا كذلك ، إذ لم يرد في الشرع ما يمنع منه ، وكيف يمكن منه وضع اللغات قبل الشرع . وقد اعترض على هذا الوجه بمنع كون العموم تمس الحاجة إليه ، وسند المنع ما يوجد في كثير من أنواع الروائح غير مختصة باسم خاص بها .

وأجيب عن ذلك : بأن مراتب الحاجات مختلفة في رتب في أن الحاجة إلى التعبير عن الروائح ليست ماسة مثل الحاجة إلى التعبير عمما يقتضى العموم في الأمر والنهي والإخبار عن جميع الموجودات والمعدومات والمستحيلات والممكناً ، فإنها في الأخيرة تقرب من الضروريات ، بخلاف أنواع الروائح ، إذ يلبت الإنسان زماناً طويلاً لا يحتاج إلى التعبير عن رائحة المسك والتفاح - مثلاً - بخلاف ألفاظ العموم .

وأيضاً فنوات الروائح كثيرة جداً متقاربة الشبه قوية وضعفتا فيسر إفراد كل واحد منها باسم خاص به ، ولا تشتق الإضافة فيها فيقال : رائحة المسك ورائحة التفاح ، إلى آخره .

بخلاف ألفاظ العموم ، فإنها تدل على الجمع الكثير ضربة واحدة لفظ واحد ، وهي صيغ مخصوصة محسورة ، فلا يشق استعمالها ، وتركيب الألفاظ المقيدة للعموم فيه طول ومشقة ، فكانت الصيغ المفردة أولى منها ، مع إفادتها ما تفيده المركبة^(١) .

^(١) للوقوف على مزيد من أدلة الجمهور . انظر : التمهيد لأبى الخطاب حـ ٢ ص ٧ - ٢٥ العدة لأبى يعلى حـ ٢ ، ص ٤٩٠ - ٥٠٣ ، شرح اللمع لأبى إسحاق حـ ١ ، ص ٣٠٩ - ٣١٦ تلقيح الفهوم للعلانى ، ص ١٢٨ - ١٣٨

المبحث الثالث

في صيغ اختصت بمزيد من الأللة

وفي هذه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في أن لفظ (كل) و (جميع) وما يجري مجراهما من المؤكّدات للعموم ، ونذكر هنا — زيادة على ما تقدم — أموراً : أحدها : أن الرجل إذا قال : جاءك كل فقيه في البلد فمن أراد تكذيبه يقول هل : ما جاءك كل فقيه في البلد ولو لا أن لفظ (كل) للعموم ، لما صح ذلك ، لأن الكلية الموجبة تناقضها الجزئية السالبة والكلية الموجبة تقييد العموم ، وإذا كان ذلك ثابتًا عرفاً ، فالالأصل أن يكون كذلك لغة ، لأن الأصل عدم النقل .

الثاني : أن الرجل إذا قال : أعتقد كل عبادى عتق عليه الجميع باتفاق العلماء ، ولو لا أن (كل) للعموم لم يكن كذلك .

الثالث : أنا نعلم ضرورة بالاستقراء من عادة العرب أنهم إذا أرادوا التعبير عن معنى العموم فزعوا إلى لفظ (كل وجميع) وما يجري مجرى ذلك ولو لا أن ذلك للعموم ، لما كان رجوعهم إليه .

الرابع : أن العرب فرقوا بين تأكيد العموم وتأكيد الخصوص فـ الوا في تأكيد الخاص : زيد نفسه وعيته ، وقالوا في تأكيد العام القوم أجمعون وكلهم ، ولم يستعملوا ما لأحد هما في موضع الآخر ، واختلاف التأكيد يدل على اختلاف المؤكّد .

الخامس : أن صيغة (الكل) مقابلة في اللفظ لصيغة (البعض) ولو لا أن صيغة (الكل) غير محتملة للبعض ، لما كانت مقابلة لها .^(١)

المطلب الثاني : في الاستدلال على أن (من) و (ما) و (أيـنـ) و (متى) و (حيث) و (أيـ) يـ جـرـىـ مـجـرـىـ ذـلـكـ فـىـ الاستـفـهـامـ وـالـخـبـرـ وـالـشـرـطـ وـالـجـزـاءـ سـعـمـومـ .

وقد تقدم من الأدلة على (من) في (...) عـدـةـ أـدـلـةـ وـآـشـارـ كـافـيـةـ فـيـ المـقـصـودـ ، وـنـزـيـدـ هـنـاـ أـدـلـةـ أـخـرـىـ :

أـحـدـهـاـ : اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ مـنـ قـالـ مـنـ دـخـلـتـ هـذـهـ الدـارـ فـهـىـ طـلـقـ ، أـوـ مـنـ دـخـلـ هـذـهـ الدـارـ فـهـوـ حـرـ أـنـهـ تـطـلـقـ بـذـلـكـ كـلـ دـاخـلـهـ مـنـ زـوـجـاتـهـ ، وـبـعـقـبـ بـهـ كـلـ عـبـيـدـهـ ، مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـلـ قـرـيـنـةـ .

الثـانـىـ : تـضـافـرـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـذـلـكـ ، وـنـقـلـهـ عـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ .
قالـ الجوـهـرـىـ^(٢) : (من) اـسـمـ لـمـنـ يـصـلـحـ أـنـ يـخـاطـبـ بـهـ ، وـهـوـ لـفـظـ وـاحـدـ ، وـمـعـاهـ الـجـمـاعـةـ .

(١) انظر : المحسول للرازى ، حـ١ ، قـ٢ ، صـ٥٥٥ - ٥٦٠ ، تـلـقـيـنـ نـفـهـومـ لـلـعـلـىـ صـ١٤٩ - ١٥١ ، التمهيد لأبن الخطاب ، حـ٢ ، صـ١٦ - ٢٣ .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر صاحب الصلاح فى اللغة ، كـلـمـةـ مـنـ أـعـاجـيبـ الزـمـانـ ذـكـاءـ وـفـطـنةـ وـعـلـماـ ، تـوـفـىـ فـيـ حدـودـ سـنـةـ ٤٠٠ـهـ .

انظر : بغية الوعاة ، حـ١ ، صـ٤٤٦ ، معجم الأدباء ، حـ٦ ، صـ١٥١ ، شذرات الذهب ، حـ٣ ، صـ١٤٢ النجوم الزاهره ، حـ٤ ، صـ٢٠٧ .

وقال ابن سيده^(١) : (من) اسم مغن عن الكلام الكثير المتناهى
في البعد والطول ، فإذا قلت : من يقم أقى معه ، كان كافيا عن ذكر
جميع الناس ، ولو لا (من) لاحتاجت إلى ذكر الأفراد ، ثم لا تجد إلى
ذلك سبيلا .

وقال الراغب^(٢) : (من) عبارة عن الناطقين ، ويعبر بها عن الواحد
والجمع والمذكر والمؤتث^(٣) .

والحاصل من كلامهم أن أصل وضع (من) و (ما) للعوم ،
و شامل ما يندرج تحتهما ، وإنما يكونان للخصوص عند القرينة
الصارفة إلى ذلك .

وإذا ثبت ذلك في (من) و (ما) فهو جار في (أين) و (حيث)
و (أى) و (متى) وسائر الأدوات الموصولة والاستفهامية
والشرطية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

^(١) هو : أبو الحسن على بن إسماعيل المرسى الصنير المعروف بابن سيده ، صنف :
المخصص والمحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب وغيرهما وتوفي سنة ٤٥٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان ، حـ ٣ ، ص ١٧ ، شذرات الذهب ، حـ ٣ ، ص ٣٠٥ ، الأعلام
، حـ ٤ ، ص ٢٦٣ ، معجم المؤلفين ، حـ ٧ ، ص ٣٦ .

^(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصبغاني
صنف : مفردات القرآن ومحاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة .
انظر : بغية الوعاة ، حـ ٢ ، ص ٢٩٧ ، طبقات المفسرين ، حـ ٢ ، ص ٣٢٩ .
كشف الظنون ، حـ ٢ ، ص ١٧٧٣ .

ذكر هذه النقول عن أئمة اللغة الإمام العلائي في تلقيح الفهوم ص ١٥٣ - ١٥٤ .

نـدالـةـ المـانـعـينـ لـعـومـ (ـمـنـ)ـ وـ (ـمـاـ)ـ :

لـاحتـجـ المـانـعـونـ مـنـ عـومـ (ـمـنـ)ـ وـ (ـمـاـ)ـ وـ أـضـرـابـهـماـ بـوـجـوهـ :
لـأـحـدـهـاـ :ـ أـنـ صـيـغـةـ (ـمـنـ)ـ وـ (ـمـاـ)ـ وـ (ـأـىـ)ـ فـىـ المـجازـاـةـ يـصـحـ إـدـخـالـ
كـلـ عـلـيـهـاـ تـارـةـ وـبـعـضـ أـخـرـىـ ،ـ فـتـقـولـ :ـ كـلـ مـنـ دـخـلـ دـارـىـ فـأـكـرـمـهـ ،ـ
وـبـعـضـ مـنـ دـخـلـ دـارـىـ فـأـكـرـمـهـ ،ـ وـلـوـ كـانـ لـلـاستـغـرـاقـ لـكـانـ إـدـخـالـ كـلـ
عـلـيـهـاـ تـكـرـارـاـ ،ـ وـبـعـضـ نـفـصـاـ .ـ

وـأـجـيـبـ عـنـ ذـكـ :ـ بـأـنـ دـخـولـ بـعـضـ عـلـىـ (ـمـنـ)ـ قـرـيـنـةـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ
الـمـرـادـ بـهـاـ غـيـرـ الـعـومـ ،ـ فـهـوـ كـسـائـرـ الـعـومـاتـ التـىـ أـرـيدـ بـهـاـ
الـخـصـوصـ ،ـ وـهـوـ كـمـاـ لوـ اـقـتـرـنـ بـالـأـمـرـ قـرـيـنـةـ اـقـتـضـتـ كـوـنـهـ لـلـذـبـ
مـثـلاـ .ـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـحـقـائـقـ التـىـ أـرـيدـ بـهـاـ الـمـجاـزـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـكـ
أـنـ لـاـ تـكـوـنـ مـوـضـوـعـةـ فـىـ الـأـصـلـ لـتـكـ الـحـقـيقـةـ فـكـذـلـكـ هـنـاـ .ـ

الـثـانـىـ :ـ وـهـوـ يـخـصـ بـ (ـمـنـ)ـ أـنـهـ إـذـاـ قـيـلـ :ـ إـنـهـ تـعـ جـمـيعـ الـعـقـلـاءـ
فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـرـادـ بـهـ ذـكـ مـعـ قـيـدـ الـجـنـ ،ـ أـوـ لـاـ مـعـ قـيـدـ الـجـنـ .ـ
فـإـنـ أـرـيدـ الـأـوـلـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـعـقـلـاءـ مـنـ كـانـ ذـكـ بـالـقـوـةـ ،ـ دـخـلـ فـيـهاـ
الـمـاجـانـ وـالـأـطـفـالـ بـمـجـدـ لـفـظـهـاـ وـذـكـ باـطـلـ .ـ

وـإـنـ أـرـيدـ الـعـقـلـاءـ مـطـلـقاـ ،ـ دـخـلـ فـيـهاـ الـمـلـائـكـةـ وـالـجـنـ ،ـ وـجـازـ اـسـتـشـاؤـهـمـ
مـثـلـ أـنـ يـقـولـ :ـ مـنـ دـخـلـ دـارـىـ فـأـكـرـمـهـ إـلـاـ الـمـلـائـكـةـ وـالـجـنـ .ـ

وـأـجـيـبـ عـنـ ذـكـ :ـ بـأـنـهـ لـاـ نـفـصـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ التـقـدـيرـيـنـ .ـ
أـمـاـ إـذـاـ أـرـيدـ جـنـ الـأـدـمـيـنـ فـقـطـ ،ـ فـخـرـوجـ الـأـطـفـالـ وـالـمـاجـانـ بـالـأـدـلـةـ
الـدـالـةـ عـلـىـ كـوـنـهـمـ غـيـرـ مـكـفـيـنـ ،ـ وـغـايـتـهـ أـنـ يـكـوـنـ عـامـاـ مـخـصـوصـاـ .ـ

وأما على التقدير الآخر : فإنما لم يحسن استثناء الملائكة والجن للعلم بأنهم لم يدخلوا في ذلك الخطاب فتقديم العلم بذلك كالقرينة المقتضية لعدم دخولهم .

الثالث : أنها لو كانت للاستغراف لامتنع جمعها لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيده الواحد ، وليس بعد الاستغراف كثرة يفيدها الجمع ، لكن قد وردت مجموعة في قول الشاعر :

أتوا نارى فقلت منون أنتم ف قالوا : الجن قلت عموا ظلاماً^(١)
وأجيب عن ذلك : أن منون ليس جمعاً حقيقياً لمن في أصلها لكن على تقدير الحكاية بها ، وهي لغة أهل الحجاز ، والأصل فيها حينئذ أن تسكن نونها لكن فتحت في البيت لضرورة الشعر ، و(من) التي يحكى بها ليست (من) العموم ، فلا يرد هذا الجمع على (من) الأصلية .

المطلب الثالث : في الاستدلال على أن الجمع المعرف تعريف جنس والمضاف من صيغ العموم .

وقد احتاج الجمهور بوجوه أخرى ، زيادة على ما تقدم .
أحدوها : أن هذه الجموع تؤكд بما يفيده الاستغراف ف تكون مفيدة له .

(١) ينسب هذا البيت إلى شمر بن الحارث الضبي وقيل : تأبظ شرا .
وورد في كتاب سيبويه ، قال : وإنما يجوز هذا – أي جمع من في الوصل – على قول شاعر قاله مرة في شعر لم يسمع بعده مثله .
انظر : خزانة الأدب للبغدادي ، جـ ٣ ، ص ٢ الخصائص لابن جنى ، جـ ١ ، ص ١٢٩ ، كتاب سيبويه ، جـ ١ ، ص ٤٠٢ .

أما أولاً : ففي مثل قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)^(١).
 وأما ثانياً : فلأن التأكيد إنما يكون مقوياً لما يقتضيه اللفظ من الدلالة
 لا منشأ لشيء لم يدل عليه اللفظ ، فهذه حقيقة التأكيد ، ولو كانت
 صيغة الجمع تفيد البعض نارة والكل أخرى ، لكن قولنا : الناس كلهم
 بياناً لأحد المحتملين ، لا تأكيداً كما فيسائر الصفات المفيدة ، فإن
 الشفق لما كان متربداً بين الحمرة والبياض ، كان قول القائل غاب
 الشفق الأحمر ، بينما لأحد المحتملين ، لا مؤكداً ، فالمؤكد يبقى
 المؤكد على حاله ويفيده قوة .

وقد اعترض على هذا الوجه : بأن الجمع المعرف بلام الجنس إن
 كان يقتضي الاستغرار بأصل وضعه فلا حاجة إلى ضميمة التأكيد إليه
 حتى يستدل بتأكيده على العموم ، وإن كان لا يقتضيه ، فهو
 المدعى .

وأجيب عن ذلك : بأن التأكيد تقوية لمدلول اللفظ ، ونفي لتوهم إرادة
 المجاز بإطلاق الكل وإرادة البعض ، فلا ينافي كون اللفظ موضوعاً
 للعموم ، وهذا كما أن الأعلام متعدنة لمدلولتها ، وتأكد في مثل : رأيت
 زيداً نفسه وعينه ، ونحو ذلك .

وأيضاً : فإن الجمع المعرف بلام الجنس ، لو لم يحمل على العموم ،
 فإما أن يحمل على بعض معين من الجمع وهو باطل ، لأنه ليس في
 اللفظ ما يشعر به ولا في العقل ما يدل عليه ، إذ الكلام عند عدم

^(١) سورة الحجر ، آية رقم ٣٠ .

المعهود السالق ، أو على بعض غير معين منه ، وهو أيضاً باطل ، لأنه لا يبقى فرق بين المنكر والمعرف ، مثل : رجل والرجال ، وأيضاً فلا يبقى لدخول (الألف واللام) فائدة ، وإذا امتنع كل من هذين تعين أن يكون للاستغراق .

أدلة المانعين من عموم الجمع المعرف بلام الجنس :
احتاج المانعون بوجوه :

أحدها : نص سيبويه^(١) على أن جمع السلامة من جموع الفئة ، وما يكون للقلة فلا يكون للاستغراق وجمع السلامة أحد أنواع الجموع المعرفة تعريف الجنس ، فإذا لم يف هذا الاستغراق ، اطرد ذلك في بقية أنواعه ، لئلا يلزم الاشتراك ، أو تخلف مدلول اللفظ عنه ، وكل منها على خلاف الأصل .

وأجيب عن ذلك : بأن كلام سيبويه محمول على حالة التذكير دون التعريف ، جمعاً بين كلامه وبين الأدلة الدالة على أنه حالة التعريف الجنسي للاستغراق .

الثاني : لو كانت هذه الصيغة للاستغراق للزم إذا استعملت في العهد ، إما الاشتراك أو المجاز وهمما خلاف الأصل .

(١) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر المعروف بسيبوه ، إمام المدرسة البصرية في النحو بلا منازع أخذ عن الخليل وأبي الخطاب الأخفش وغيرهما ألف (الكتاب) في النحو توفى سنة ١٨٠هـ انظر : بغية الوعاة ، حـ ٢ ، ٢٣١ ، البداية والنهاية حـ ١٠ ، ص ١٧٦ .

وأجيب عن ذلك : بأن (الألف واللام) للتعریف فینصرف إلى ما
السامع به أعرف ، فإن كان هناك عهد والسامع به أعرف ، فینصرف
إليه ، وإن لم يكن هناك عهد ، حملت على مدلولها الأصلى ، وهذا
يدل على أنه إذا أريد بها العهد يكون مجازا ، لأنه لا يحمل عليه إلا
بقرينة ، وهذا شأن المجاز .

الثالث : لو كانت للاستغراف ، لكن دخول الكل عليها تكراراً والبعض
نقضا ، ولا ريب في صحة قولنا : بعض الناس وكل الناس .
وأجيب عن ذلك : بأن دخول (كل) للتأكيد ، ونفي توهם المجاز ، فلا
تكرار ، ودخول (بعض) قرينة صارفة إلى التخصيص ، فلا نقض .

المطلب الرابع : في الاستدلال على عموم النكرة المنافية .

وقد استدل الجمهور بوجوه :
أحدها : لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعم لما كان قول الفائل : لا
إله إلا الله ، نفيًا لجميع الآلهة سوى الله تعالى ، لكن الإجماع منع
على الحكم لقائلها بالتوحيد ، فيدل على أنها للاستغراف .
واعترض على ذلك : بأنها وإن لم تكن حقيقة في العموم ، لكن لا
يمتنع إرادة العموم بها مجازاً ، وقول الموحد قامت معه قرينة توحيد
 فهي التي اقتضت العموم .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا اعتراض ضعيف لما ذكرنا من
انعقاد الإجماع على صحة إسلام المتنفظ بها ، وإن لم يعلم هل أراد
بها العموم أو لا ؟ ولو لم يكن العموم من مقتضيات النفي ، لما

كان ذلك لأن المتنفظ بالمنظور المشترك لا يحكم عليه بإرادة مغنى معين منه ، ما لم تقم قرينة دالة على مراده ، وكذلك المتنفظ بالحقيقة لا يحكم عليه بإرادة المجاز منها إلا بقرينة تدل على إرادته .

الثاني : أن الله تعالى كذب القائلين (ما أنزل الله على بشر من شئ) ونقض ذلك بقوله : (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى)^(١) فلو لم يكن قولهم (ما أنزل الله على بشر من شئ) مقتضياً للعموم ، لعما نقض ذلك بالإنزال على موسى - عليه السلام لأن السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية .

الثالث : اتفاق أئمة النحو على أن (لا) التي في قولهم : لا رجل في الدار (لا) لنفي الجنس ، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده ، وذلك يدل على أنه يفيد الاستغراق .

المطلب الخامس : في اسم الجنس المحلي بسلام الجنس وليس هناك معهود يرجع إليه .

ذهب جمهور الأئمة إلى أنه من صيغ العموم ، ويقتضى الاستغراق .

وقد نص عليه الإمام الشافعى حيث قال : إن الزانية والزانية ونحوهما من العام الذى خص .

^(١) سورة الأنعام ، آية رقم ٩١ .

وذهب أبو هاشم الجبائى^(١) وبعض الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أنه لا يفيid العموم ، بل يقتضى بعضاً من ذلك الجنس .
وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازى وأتباعه^(٢) .

ومنهم من فصل وهو الإمام الغزالى فقال : إن كان واحده يتميز بالباء ، كالتمر ، فإن العارى منها يفيid العموم ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم - (لا تبیعوا التمر بالتمر ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا سواء بسواء)^(١) .

وما لا يتميز بالباء ينقسم إلى ما يشخص ويتعدد كالدينار والرجل إذ يقال : دينار واحد ورجل واحد .

وإلى ما لا يشخص واحد منه ، كالذهب والتراب إذ لا يقال : ذهب واحد وتراب واحد ، فهذا هو الذى يقتضى الاستغرار ، وأما نحو

^(١) هو : عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائى ، رأس المعتزلة وإليه ينسب البهائمة ، توفي سنة ٥٣٢ هـ .

انظر : العبر ، حـ ٢ ، ص ١٨٧ ، شذرات الذهب ، حـ ٢ ، ص ٢٨٩ .

^(٢) انظر : المحصول / حـ ١ ، قـ ٢ ، ص ٥٩٩ .

^(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن بألفاظ متعددة عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه .

انظر : صحيح مسلم كتاب المسافة حديث رقم ١٥٨٧ ، حـ ٣ ، ص ١٢١١ ، مستد أحمد ، حـ ٥ ، ص ٣٢٠ ، سنن أبي داود كتاب البيوع والإجرات ، حديث رقم ٣٣٩٤ ، حـ ٣ ، ص ٦٤٣ ، سنن الترمذى ، كتاب البيوع حديث رقم ١٢٤٠ ، حـ ٣ ، ص ٥٤١ سنن النسائي كتاب البيوع باب بيع البر بالبر ، حـ ٧ ، ص ٢٧٤ ، سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٢٥٤ ، حـ ٢ ، ص ٧٥٧ .

الرجل والدينار فيشبه أن يكون للواحد ، و (الألف واللام) فيه
للتعريف فقط^(١) .

وقد تمسك الإمام فخر الدين الرازي بوجوه :

أحدها : أن الرجل إذا قال : لبست الثوب وشربت الماء ، لا يتبارد
إلى الذهن الاستغراق .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنه توجد هنا قرينة عرفية تدل على
أن المراد البعض .

الثاني : أنه لا يجوز تأكide بما تؤكيد به الجموع فلا يقال : جاعنى
الرجل كلهم أجمعون .

الثالث : أنه لا ينعت بذعوت الجموع ، فلا يقال : جاء الرجل القصار ،
وتكلم الفقيه الفضلاء^(٢) .

ويجاب عن الثاني والثالث : بأن العرب لم تكتف في التوكيد والنعت
بالمتساواة في المعنى ، بل اشترطت مع ذلك المساواة في اللفظ ، فلا
ينعت ولا يؤكى إلا بما يساويه في الإفراد والثنية والجمع ، فلا يلزم
من استواء النظرين في العموم أن يؤكى أحدهما بما يؤكى به الآخر ،
أو ينعت بما ينعت به الآخر .

^(١) انظر : المستصفى للغزالى ، حـ ٢ ، ص ٥٣ - ٥٤ .

^(٢) انظر : المحصول ، حـ ١ ، ق ٢ ، ص ٥٩٩ .

على أنه قد ورد ذلك في قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) ^(١) وقال سبحانه (والنخل بأساق) ^(٢) فجاء النعت في الاثنين لاسم الجنس المفرد مجموعاً، وذلك أيضاً دليل العموم فيه ^(٣).

أدلة الجمهور :

واحتاج الجمهور على أن هذه الصيغة تقتضى العموم بوجوهه : -
أحداها : احتجاج الصحابة - رضي الله عنهم - على ابن عباس في تحريم ربا الفضل بقوله - صلى الله عليه وسلم - (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح سواء سواء يدأ بيد) ^(٤).

وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهذا الحديث في كل عصر ولو لم تكن هذه الأسماء تفيد العموم لم يستقم ذلك .

الثاني : استدلال من استدل من الصحابة - رضي الله عنهم بقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأخرين) ^(٥) الآية ، ولفظ الأخ من أسماء الأجناس المحلاة بلام الجنس .

^(١) سورة التور ، آية رقم ٣١ .

^(٢) سورة ق ، آية رقم ١٠ .

^(٣) انظر : تلقيح الفهوم ، ص ١٧٤ .

^(٤) سبق تخریجه ، ص ٦٧ .

^(٥) سورة النساء ، آية رقم ٢٣ . وقد سبق ذكر ذلك في ص ٥٠ .

الثالث : كذلك احتجاجهم لقطع كل سارق وجلد كل زان بقوله تعالى
 (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(١) وقوله تعالى
 (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٢) .

وكذلك احتجاجهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تنكح
 المرأة على عمتها ولا على خالتها)^(٣) وقوله تعالى : (حرمت عليكم
 الميئنة والدم ولحم الخنزير)^(٤) وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم
 الربا)^(٥) إلى غير ذلك من الصور الكثيرة المفيدة لقطع .

وقد اعرض على ذلك : بأنه من تعليم الحكم لعموم العلة ، لأن الزنا
 والسرقة علة لذلك الحد ، فيعم كل زان وسارق .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا وإن سلم لهم في الأوصاف المشتبهة ، فهو
 غير مطرد في الحديث المتقدم في أنواع الربويات ، وحديث (لا تنكح
 المرأة على عمتها ولا على خالتها) وأمثال ذلك .

^(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

^(٢) سورة النور ، آية رقم ٢ .

^٣ هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم أصحاب السنن عن أبي هريرة - رضى الله عنه
 انظر : صحيح البخارى ، حـ ٧ ، ص ١٥ ، مسلم حـ ٢ ، ص ١٠٢٩ أبو داود ، حـ ١
 ص ٤٧٦ ، الترمذى ، حـ ٣ ، ص ٤٢٤ ، النسائى ، حـ ٦ ، ص ٨٠ ، ابن ماجه
 حـ ١ ، ص ٦٢١ ، وراجع في هذا الحديث أيضاً نصب الرأبة ، حـ ٣ ، ص ١٦٩ .

^(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

^(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

المبحث الرابع

شبه منكري العموم وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : في شبه القائلين بأن هذه الصيغ حقيقة في
الخصوص وتشبّثوا بوجوه :

أحداها : أن أكثر استعمال هذه الصيغ إنما هو في الخصوص دون
العموم ، حتى قيل : إنه لا عام إلا يندرج دخله التخصيص ، إلا قوله
تعالى (وهو بكل شيء عليم)^(١) وقوله تعالى (وما من دابة في
الأرض إلا على الله رزقها)^(٢) ومواضع أخرى يسيرة .

فأما عمومات التكاليف كلها الواردة في الكتاب والسنّة فإنها
مخصوصة ، وكذا الواردة على السنّة الناس ، نحو قول القائل : طفت
البلاد ورأيت العباد ، وجمع الأمير الناس ، وأشباه ذلك .

فكان جعل هذه الصيغ حقيقة فيما استعمالها فيه أغلب ، أولى
من جعلها حقيقة في القليل النادر .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن احتجاج حملها على الخصوص إلى دليل ، يدل على أن
العموم هو الحقيقة ، كما في سائر الحقائق .

ثانيهما : أن غلبة الاستعمال في الخصوص لا يدل على كونها حقيقة
فيه ، فإن استعمال لفظ الشجاع في الرجل المقدام أكثر من استعماله

^(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٩ .

^(٢) سورة هود ، آية رقم ٦ .

في الحياة ، واستعمال لفظ الغافط في الخارج المستقر من الإنسان
أغلب من استعماله في المكان المطمئن ، وهم مجازان في الغائب ،
حقيقة في المعنى القليل الاستعمال . وهذا كلّه بعد تسليم أن
الاستعمال في الخصوص أغلب .

الثاني : أن هذه الصيغ لو كانت موضوعة للعموم لما حسن الاستفسار
عن مراد المتكلم بها ، مع خلوها عن القرائن ، كما لا يحسن ذلك في
كل لفظ موضوع لمعنى خاص ، كالخبز والماء ونحو ذلك ، لكن
الاستفسار عن هذه الصيغ ليس بقبيح .

وأجيب عن ذلك : بمنع حسن الاستفسار ، ولئن سلم ذلك ، فإنما
يحسن ذلك لإزالة احتمال إرادة المجاز ، كما إذا قال القائل : لقيت
بحراً وناطحت جبلاً ، ورأيت أسداً ، فإنه يحسن استفهمه . هل أراد
ذلك حقائقها ؟ أو تجوز بالبحر . عن الكريم وبالجبل عن الرجل
العظيم ، وبالأسد عن الشجاع وأمثال ذلك .

الثالث : أنها لو كانت حقيقة في العموم ، وكانت إرادة الخصوص بها
كذباً ، كما لو قال القائل : رأيت عشرين ولم يكن رأى إلا عشرة .
وأجيب عن ذلك : بمنع لزوم الكذب فيما ذكروه ، لأن إطلاق العام
وإرادة الخاص به مع القرينة المقتضية لذلك ، أحد أنواع المجاز ،
وإرادة المجاز من اللفظ الصالح له ، ليس بكذب اتفاقاً كيف والمجاز
هو الغالب على ألفاظ العرب ، وإنما يلزم الكذب من إرادة ما ليس

**اللفظ صالح له ، لا حقيقة ولا مجازا ، كما إذا عبر بلفظ العشرة عن
الخمسة^(١) .**

المطلب الثاني : في شبهة القائلين بالاشتراك .

واحتاج القائلون بالاشتراك : بأن هذه الصيغة أطلقت وأريد بها
العموم تارة والخصوص تارة أخرى وحقيقة كل منها غير حقيقة
الآخر ، فيكون اللفظ مشتركا بينهما ، كما في العين والقرء ، لأن
الأصل في الإطلاق الحقيقة .

وأجيب عن ذلك : بأن الأصل في الإطلاق إنما هو الحقيقة
لا بصفة الاشتراك ، أما الاشتراك فهو على خلاف الأصل ، لما فيه
من الإخلال بالتفاهم واحتياجه إلى القرينة في كلام مدلوليه ، وهي قد
تخفي .

فإن قيل : إذا كان حقيقة في العموم ، فاستعماله في الخصوص
على وجه المجاز ، وهو على خلاف الأصل .

قانا : لكن احتماله أخف من احتمال الاشتراك من جهة أنه إذا
لم تكن قرينة ، حمل على حقيقته وهي الأصل ، بخلاف المشترك ، لأن
القرينة إذا خفيت قد تحمل على غير مراد المتكلم ، أو لا تحمل على
واحد منهما ، فتعطل دلالة اللفظ ، والمجاز أرجح منه ، ولذلك كان
المجاز أغلب وقوعا في لغة العرب من الاشتراك .

^(١) للوقوف على مزيد من أدلةهم . انظر : الإحكام للأمدي ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، تلقيح
الفهوم للعلائى ، ص ١٣٩ .

المطلب الثالث : في شبهة القائلين بالعموم في الأوامر والنواهى دون الأخبار .

احتاج القائلون بالعموم في الأوامر والنواهى دون الأخبار : بأن الإجماع منعقد على التكاليف بأوامر ونواه عامة لجميع المكلفين ، فلو لم يكن الأمر والنهى للعموم ، لما كان التكليف عامل ، أو كان تكليفا بما لا يطاق ، وهو محال .

خلاف الأخبار ، فإنه ليس بتكليف ، ولأنه يجوز ورود الخبر بالجهول الذى لا بيان له أصلا كما فى قوله تعالى (وقرؤنا بين ذلك كثيرا)^(١) وقوله (وكم أهلكنا من قرية)^(٢) بخلاف الأمر فإنه وإن ورد بالمجمل لا يخلو عن بيان متقدم أم مقارن أو متأخر ، كما فى قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(٣) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)^(٤) وأمثال ذلك ، فلا يبعد أن تجيئ الأخبار متعددة بين العموم والخصوص .

وأجيب عن ذلك : بأن الإجماع منعقد كذلك على التكليف بأخبار عامة لجميع المكلفين في الوعد والوعيد ، لأنه بذلك يتحقق الإنذار عن المعاصي والانقياد إلى الطاعات ، وكذلك في الاعتقادات أيضا ، كقوله

(١) سورة الفرقان ، آية رقم ٣٨ .

(٢) سورة القصص ، آية رقم ٥٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١١٠ .

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤١ .

تعالى (وهو بكل شئ علیم)^(١) فمع التساوى فى التكليف لا معنى
للفرق ، ولا يلزم من ورود الخبر بأمر مجهول لم نكلف بمعرفته
وروده كذلك بما كلفنا بمعرفته واعتقاد عمومه .

المطلب الرابع : في شبهة القائلين بالوقف مطلقاً .

واحتاج القائلون بالوقف مطلقاً فقالوا : كون هذه الصيغة للعلوم
إما أن يكون ضرورياً ، وهو باطل وإلا لاشترك جميع العقلاة فيه
وليس هو كذلك ، أو نظرياً ، وحينئذ لابد له من دليل والدليل إما عقلي
أو نقلى ، والعقل لا مجال له في اللغات ، والنقل إما متواتر أو آحاد
والمتواتر باطل وإلا لعرفه الكل ، والآحاد لا يفيض إلا الظن والمسألة
علمية^(٢) .

وأجيب عن ذلك : بأننا قد بينا فيما تقدم أن اتفاق الصحابة وغيرهم من أهل اللغة على حمل هذه الصيغ على العموم متواتر عنهم تواترًا معنويًا ، كما في شجاعة على وجود حاتم وأمثال ذلك ، وذلك معلوم من الاستقراء التام المحصل للعلم من قضايا الصحابة - رضى الله عنهم - وأشعار العرب وخطبهم ومحاوراتهم وموائع لغاتهم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون معلوماً لكل العالمين ، لأن التواتر الجزئي ليس من شرطه شمول كل الناس ، فالمعنى بطريق الأولى .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٩ .

^(٢) انظر : المحصول ، حـ ١ ، قـ ٢ ، صـ ٥٦٥ ، تلقيح الفهوم ، صـ ١٤٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ، حـ ٢ ، صـ ٢٦ ، العدة ، حـ ٢ ، صـ ٥٠٤ ، شرح اللمع لأبي إسحاق حـ ١ ، صـ ٣١٧ ، التبصرة ، صـ ١١٠ .

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

من خلال هذه النظارات في العام عند الأصوليين أستطيع أن أستخلص النتائج الآتية : -

١ - أن العام في اللغة : اسم فاعل من العموم ، والعموم معناه :
الشمول .

وأن الأصوليين قد اختلفوا في تعريف العام اختلافاً كثيراً ، وأن
تعريف الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله - هو أوفى التعريفات
وأشملها ، حيث عرف العام بأنه : **اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له**
بحسب وضع واحد .

٢ - أن للعموم صيغاً موضوعة له ، وهي حقيقة فيه ، وإذا استعملت
في الخصوص ، كان مجازاً .

٣ - أن سبب القول بالتوقف في دلالة العام ، هو أن الشيخ أبي الحسن
رحمه الله - لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في
الكتاب والسنة ، ومع المرجئة في عموم الوعيد نفى أن تكون هذه
الصيغ موضوعة للعموم ، وتوقف فيها ، وتبعه جمهور أصحابه . ولو
حملوا نصوص الوعيد والوعيد على ما فسرته النصوص الأخرى ،
لسلموا من ذلك ، فإن آيات الوعيد والوعيد وإن كانت عامة ، فقد
خصصت وقيدت في آيات أخرى ، جرياً على السنن والقواعد
المعروفة .

٤ - ثبت من خلال البحث أن القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص هو مذهب السلف في الصدر الأول ، ومن بعدهم ومن تابعهم .

٥ - واتضح من خلال البحث أن التوقف في دلالة الألفاظ إنما حدث بعد إجماع الصدر الأول ، لأن حدوث إنكار دلالة العموم مع الصيغة كان بعد المائة الثانية من الهجرة ، وظهر وانتشر بعد المائة الثالثة فظهر أن القول بالتوقف قول حادث بعد إجماع ، وما كان كذلك فهو باطل لمخالفته لاجماع سابق .

٦ - أن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعى - رحمهما الله - لا يقولان بالتوقف في دلالة العام - كما قد يتوهם ذلك البعض - وإنما يقولان بأن للعموم صيغاً موضوعة له .

يقول الإمام الشافعى : الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تدل على خصوصه .

٧ - أن الأدلة قد تضافت على هذا الأصل ، أعني : أن للعموم صيغاً موضوعة له ، من نصوص الكتاب والسنن وإجماع الصحابة وأهل اللغة على ذلك ، وهو معلوم بالاستقراء من كلامهم ومحاوراتهم وأشعارهم وأمثالهم .

٨ - ثبت من خلال البحث أن العموم من المعانى التى تمس الحاجة إلى التعبير عنها ، وتعم بها البلوى ، وذلك مما يمنع توالي أهل الأعصار من أرباب اللسان على إهماله وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه .

أهم المصادر والمراجع

- ١ - الابتهاج بتخريج أحاديث منهاج : عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى ، عالم الكتب - بيروت .
- ٢ - الإبهاج فى شرح منهاج : لعلى بن عبد الكافى السبكى ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول : لأبى الوليد الباباجى سليمان بن خلف ، تحقيق / عبد المجيد تركى ، دار الغرب الإسلامى - بيروت .
- ٤ - إحكام فى أصول الأحكام : لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهري ، تحقيق / محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر / مكتبة عاطف - مطبعة الامتياز .
- ٥ - إحكام فى أصول الأحكام : لسيف الدين الأمدى على بن أبى على بن محمد ، الناشر / دار الحديث - القاهرة .
- ٦ - أحكام كل وما عليه تدل : لتقى الدين السبكى على بن عبد الكافى تحقيق / د . جمال عبد العاطى مخيم ، مطبعة / حسان بالقاهرة .
- ٧ - أخبار أبى حنيفة وأصحابه : للقاضى أبى عبد الله حسين بن على الصimirى ن نشر / دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، ط / مصطفى الحلبي .
- ٩ - أسباب نزول القرآن : لأبى الحسن الواحدى على بن أحمد بن محمد ، تحقيق / سيد صقر ، ط / دار الكتاب الجديد - القاهرة .

- ١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسى ، تحقيق / على محمد الجاوى ، مطبعة نهضة مصر القاهرة .
- ١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لغز الدين أبي الحسن على بن محمد (ابن الأثير) ، ط / دار الشعب - القاهرة .
- ١٢ - الأشباء والنظائر : لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكى دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣ - الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ، الطبعة التجارية ، ط / نهضة مصر .
- ١٤ - أصول السرخسى : لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، تحقيق / أبو الوفا الأفغانى ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٥ - أصول الفقه : للشيخ محمد أبى النور زهير ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- ١٦ - أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول : لأحمد بن علي الرازى الجصاص ، تحقيق / د . عجیل جاسم النشمي ، نشو / وزارة الأوقاف بالكويت .
- ١٧ - الأعلام : لخير الدين الزركلى محمود بن محمد الدمشقى ، دار العلم للملايين - بيروت .
- ١٨ - الأغانى : لأبى الفرج الأصبهانى ، ط / دار الثقافة - بيروت .
- ١٩ - أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لعبد الله بن فرج المالكى ، مطبع قطر الوطنية :

٢٠ - الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، تفسير / دار المعرفة
ببيروت .

٢١ - إنباه الرواية على أنباء النهاة : لجمال الدين أبي الحسن على
بن يوسف الققسطى ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : دار
الكتب بالقاهرة .

٢٢ - البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد بن عبد الله بن بيهادر
بدر الدين الزركشى ، قام بتحريره ، د . عبد الستار أبو غده
ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

٢٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن على
الشوكانى ، مطبعة السعادة - القاهرة .

٢٤ - بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن لأحمد عبد
الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، ط : دار الأنوار للطباعة والنشر .

٢٥ - البداية والنهاية : لحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ،
ط : مكتبة المعارف - بيروت ، ومكتبة النصر بالرياض .

٢٦ - البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله
الجويني ، تحقيق / د . عبد العظيم الديب ، توزيع : دار الأنصار
بـالقاهرة .

٢٧ - بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) : لشمس الدين
أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى ، تحقيق / د . محمد
مظہر بقا ، ط : جامعة أم القرى .

- ٢٨ - تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ، طبعة الخاتجى - القاهرة .
- ٢٩ - التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ، تحقيق / د . محمد حسن هينو ، ط : دار الفكر - دمشق
- ٣٠ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى : لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .
- ٣١ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : لإسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق / عبد الغنى بن حميد الكبيسى ، دار حراء مكة المكرمة .
- ٣٢ - تخريج الفروع على الأصول : لمحمود بن أحمد الزنجانى تحقيق / د . محمد أدib صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٣ - تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي تصوير إحياء التراث العربى عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .
- ٣٤ - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل أى القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ط : مصطفى الحلبى .
- ٣٥ - تفسير القرآن العظيم : للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير ط : دار الفكر - بيروت
- ٣٦ - التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج محمد بن محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٣٧ - تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العلوم : للحافظ خليل بن عبد الله العلاني ، تحقيق د . عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ .
- ٣٨ - التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقية : لسعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٩ - التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنفي ، تحقيق / د . مفید أبو عمشة و د / محمد بن علي بن إبراهيم ، ط : جامعة أم القرى .
- ٤٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق / د . محمد حسن هيتون . ط : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤١ - تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٢ - التوضيح شرح التنقية : مصدر الشريعة عبد الله بن مسعود دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٣ - تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٤ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد النصاري القرطبي ، ط : دار الكتب المصرية - القاهرة .
- ٤٥ - جمع الجوامع : لشاتر الدين عبد الوهاب بن على السبكي مطبوع مع حاشية البنائى على شرح المحتوى ، ط / مصطفى الحلبي - القاهرة

- ٤ - الجوادر المضيئة في تراجم الحنفية : لعبد القادرين بن محمد بن نصر القرشى ، طبع / حيدر أباد بالهند .
- ٥ - حاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى : لعبد الرحمن بن جاد الله البنانى ط : مصطفى الحلبي .
- ٦ - حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح عضد الدين الإيجى على مختصر ابن الحاجب : الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٧ - حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى على مجمع الجوامع : للشيخ أبي السعادات حسن بن محمد العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨ - الحدود في الأصول : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر - بيروت ، تحقيق د . نزيه حماد .
- ٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع / دار الكتب العربية - القاهرة .
- ١٠ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : لعبد القادر البغدادي ط : دار الكتاب العربي - القاهرة ، تحقيق / عبد السلام هارون .
- ١١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ، مطبعة / المدنى بالقاهرة .
- ١٢ - الدر المنثور في تفسير بالمأثور : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المطبعة الميمنية بمصر .

- ٥ - دلالة العام : للدكتور / عياض الشنيري ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة .

٦ - الديباج المذهب في أعيان المذهب : لبرهان الدين إبراهيم بن على المعروف بابن فردون ، طبعة المعاهد بمصر .

٧ - ديوان عنترة : المطبعة اليوسفية .

٨ - ديوان لبيد : تحقيق الدكتور / احسان عباس ، طبعة : الكويت

٩ - الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر ، ط : مصطفى الحلبي .

١٠ - روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف بالرياض .

١١ - سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ط : مصطفى الحلبي

١٢ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) مع شرحه تحفة الأحوذى والترمذى هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

١٣ - سنن الدارقطنى : للحافظ على بن عمر الدارقطنى ، طبع: دار المحسن للطباعة - القاهرة .

١٤ - السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البهقى ، ط / حيدر أباد - الهند .

- ٦٥ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : عيسى الحلبي القاهرة .
- ٦٦ - سنن النسائي : للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ط : مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٦٧ - سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦٨ - سيرة ابن هشام : لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، ط : الحلبي القاهرة .
- ٦٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحفيظ بن العماد الحنبلي ، نشر : مكتبة القدسية - القاهرة .
- ٧٠ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (منهاج السالك إلى ألفية ابن مالك) . تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧١ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نشر : مكتبة الكليات الازهرية .
- ٧٢ - شرح ديوان كعب بن زهير للسكري : ط : دار الكتب القاهرة .
- ٧٣ - شرح السلم (في المنطق) : لعبد الرحيم فرج الجندي دار القومية العربية - القاهرة .
- ٧٤ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي .

- ٧٥ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه : للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنفى المعروف بابن النجار تحقيق / د . نزيمه حماد و د . محمد الزحيلى ، ط : جامعة أم القرى .
- ٧٦ - شرح النع فى أصول الفقه : لأبى إسحاق الشيرازى تحقيق / د . عبد المجيد تركى ، نشر : دار الغرب الإسلامى بيروت .
- ٧٧ - شرح مختصر الروضة : لنجم الدين الطوفى سليمان بن عبد القوى ، تحقيق / د . عبد الله بن عبد الحسن التركى ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٨ - شرح معانى الآثار : لأبى جعفر الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة ، مطبعة الألوار المحمدية - القاهرة .
- ٧٩ - شرح منهاج للبيضاوى : للأصفهانى محمود بن عبد الرحمن ، تحقيق / د . عبد الكريم بن على النملة ، مكتبة الرشد بالرياض .
- ٨٠ - الشعر والشعراء : لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ط : عيسى الطبى .
- ٨١ - صحيح البخارى : لأبى عبد الله محمود بن إسماعيل ط : الفجالة الجديدة ، طبعة أخرى - المكتب الإسلامى - استانبول .
- ٨٢ - صحيح مسلم : للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحاج النيسابورى ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : عيسى الحلبي .
- ٨٣ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة : لعبد الرحمن حبنكة الميدانى ، دار القلم - بيروت .

- ٨٤ - طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعنى الحنبلي ، تحقيق / محمد حامد الفقي .
- ٨٥ - طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ، تحقيق د / عبد الله الجبورى ، مطبعة الإرشاد - بغداد .
- ٨٦ - طبقات الشافعية الكبرى : لتابع الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، تحقيق / عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي ، ط : عيسى الحلبي .
- ٨٧ - طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق الشيرازى د . إحسان عباس نشر / دار الرائد العربي - بيروت .
- ٨٨ - طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن على الداودى ، تحقيق / على محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة .
- ٨٩ - العبر في خبر من غير : لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي تحقيق د . صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد ، ط : الكويت .
- ٩٠ - العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعنى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق د . أحمد بن على سير المباركى ، ط : السعودية .
- ٩١ - عون المعبد : لمحمد شمس الحق العظيم آبادى تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٩٢ - الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم جمع وترتيب / محمد بن قاسم العاصمى - مطابع الرياض .

- ٩٣ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر العسقلانى أحمد بن على بن محمد ، ط : دار الريان للتراث .
- ٩٤ - فتح الغفار بشرح المنار : لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفى ، ط : مصطفى الحلبي .
- ٩٥ - الفهرست : لابن النديم ، نشر : المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
- ٩٦ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى - طبع مع المستصفى للغزالى ، مطبعة بولاق القاهرة .
- ٩٧ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى الكنوى ، تصوير : دار المعرفة - بيروت .
- ٩٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : لمحمد عبد الرؤوف المناوى ، مطبعة : مصطفى محمد - القاهرة .
- ٩٩ - القاموس المحيط : لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابلاى مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠٠ - القواعد والفوائد الأصولية : لابن اللحام البغى علاء الدين أبي الحسن على بن محمد ، تحقيق الشيخ / محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- ١٠١ - الكافية فى الجدل : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، تحقيق / دكتورة : فوقية حسين محمود ط : عيسى الحلبي .

- ١٠٢ - الكتاب : لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان ، تحقيق / عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٠٣ - الكشاف عن حائق غوامض التنزيل : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط : مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ١٠٤ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادى ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٠٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجى خليفة مصطفى بن عبد الله ، ط : استانبول .
- ١٠٧ - المبسوط : لشمس الأئمة السرخسى ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ، طبعة : القدسى .
- ١٠٩ - محسن التأويل : لمحمد جمال الدين القاسمى ، صاحبه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : عيسى الحلبي .
- ١١٠ - المحصول فى علم أصول الفقه : للإمام فخر الدين الرازى محمد بن عمر بن الحسين ، تحقيق / د . طه جابر فياض العواتى ، ط : جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية .

- ١١١ - المحيى : لأبي محمد بن حزم عُثُن بن أحمد بن سعيد ، إداره
الطباعة المنيرية - القاهرة .
- ١١٢ - مختار الصحاح : لمحمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازى
المطبعة الأميرية ببلاط .
- ١١٣ - مختصر سنن أبو داود : للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن
عبد القوى المنذري ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة .
- ١١٤ - مختصر صحيح مسلم : للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن
عبد القوى المنذري ، ط : وزارة الأوقاف بالكويت .
- ١١٥ - مذكرة في أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لصاحب
الفضيلة الشيخ / جاد الرب رمضان .
- ١١٦ - المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه :
للدكتور / محمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة
- ١١٧ - المستدرک على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن
عبد الله الحاکم ، تصویر عن مطبعة حیدر آباد بالهند .
- ١١٨ - المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد الغزالى محمد بن
محمد بن محمد ، المطبعة الأميرية - ببلاط .
- ١١٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : المطبعة الميمنية - القاهرة .
- ١٢٠ - المسودة في أصول الفقه : لثلاثة أئمة من آل تيمية تتبعوا
على تأليفها :
- أ - مجده الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .

ب - شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .

ج - شيخ الإسلام نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
مطبعة المدنى بالقاهرة .

١٢١ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد
بن على الفيومى ، المطبعة الأميرية ببولاق

١٢٢ - المصنف : لعبد الرزاق الصنعاوى ، تحقيق / عبد الرحمن
الأعظمى ، نشر المجلس العلمى .

١٢٣ - المعتمد فى أصول الفقه : لأبي الحسين البصري محمد بن
على بن الطيب ، ط : دمشق .

١٢٤ - معجم الأدباء : ليافوت بن عبد الله الحموى ، مطبعة المأمون
القاهرة .

١٢٥ - معجم المؤلفين : لعمر رضا حالة ، دار إحياء التراث العربى
بيروت .

١٢٦ - المغنى فى الضعفاء : لأبي عبد الله شمس الدين الذهبى
نشر : دار المعارف بحلب .

١٢٧ - مغنى للبيب عن كتب الأعاريب . لأبي محمد عبد الملك بن
هشام ، تحقيق / د . مازن المبارك ، نشر : دار الفكر - بيروت .

١٢٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم :
لأحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده) دار الكتب الحديثة - مصر .

- ١٢٩ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لأبي عبد الله محمد بن أحمد التمسانى ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٠ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول : لمحمد بن الحسن البخشى ، مطبوع مع نهاية التسول للإنسنوى ، ط : صبح - القاهرة .
- ١٣١ - المتنقى شرح الموطأ : لأبى الوليد سليمان بن خلف الراجى مطبعة السعادة - القاهرة .
- ١٣٢ - المنخل من تعلیقات الأصول : لأبى حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد ، تحقيق د . محمد حسن هيتى ، ط : دار الفكر دمشق .
- ١٣٣ - منهاج الوصول إلى علم الأصول : للفاضى ناصر الدين البيضاوى عبد الله بن عمر ، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد
- ١٣٤ - موارد الظمان إلى زوايد ابن حيان : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
- ١٣٥ - المواقف فى أصول الشريعة : لأبى إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى - تعليق الشيخ / عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
- ١٣٦ - الموضوعات : لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- ١٣٧ - موطأ الإمام مالك : صحه ورقم وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : دار الشعب بالقاهرة .

- ١٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ليوسف بن تنفوري
بردى الأتابكي ، دار الكتب المصرية - القاهرة .
- ١٣٩ - نزهة الخاطر العاطر (شرح روضة الناظر) : لعبد القادر بن
أحمد بن مصطفى بدران ، مكتبة المعرف - الرياض .
- ١٤٠ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة : لعبد الله بن يوسف الزيلعى
الناشر : المكتبة الإسلامية .
- ١٤١ - نهاية السول شرح منهج الوصول إلى علم الأصول لأبي
الحسن جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ، مع مناهج العقول ،
ط : صحيح ، طبعة السلفية .
- ١٤٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن على الشوكاني
ط : مصطفى الحلبى .
- ١٤٣ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
لإسماعيل باشا البغدادي ، ط : استانبول .
- ١٤٤ - الوصول إلى الأصول : لابن برهان احمد بن على ، تحقيق د
عبد الحميد أبو زنيد ، نشر : مكتبة المعرف - الرياض .
- ١٤٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن
محمد بن خلكان ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة
السعادة بالقاهرة .